جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

حرية الرأي والتعبير في الأردن وفقاً للتشريعات المحلية وملائمتها للمعايير الدولية (دراسة تحليلية)

Freedom Of Opinion and Expression in Jordanian in Accordance with The Local Legislation and Their Suitability to International Standards (Analytical Study)

إعداد

نور محمد ضياء الدين مصطفى الدويري

إشراف

الأستاذ الدكتور عزت محمد حجاب

قدّمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام

قسم الصحافة والإعلام

كلية الإعلام

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2022

تفويض

أنا **نور محمد ضياء الدين مصطفى الدويري**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نور محمد ضياء الدين مصطفى الدويري.

التاريخ: 29 / 01 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها حرية الرأي والتعبير في الأردن وفقاً للتشريعات المحلية وملائمتها للمعايير الدولية دراسة تحليلية

للباحثة: نور محمد ضياء الدين الدويري

وأجيزت بتاريخ 2022/01/29

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. عزت حجاب	مشرفا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. كامل خورشيد مراد	عضوا من داخل الجامعة ورئيسا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ليلى جرار	عضوا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. موسى شتيوي	عضوا من خارج الجامعة	الجامعة الأردنية	.....

شكر وتقدير

بعد شكري **لله تعالى** الذي أعانني ووفقني في إنجاز هذه الرسالة، أقدّم امتناني وشكري لكل من ساعدني خلال هذه الفترة، على ما قدموه لي من دعم مستمر وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة **الأستاذ الدكتور عزت حجاب، والأستاذ يحيى شقير** الذي لم يدخر وقتاً، ولا جهداً في مساعدتي، لكم مني كل الشكر الجزيل.

كما أتقدّم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور موسى شتيوي، الدكتور كامل خورشيد، الدكتورة ليلى جرار، وإلى لكافة أعضاء الهيئة التدريسية والزملاء في جامعة الشرق الأوسط وأشكر **أصدقائي وكل** الذين قدموا كل المساعدة والدعم لإتمام هذه الرسالة. شكري الجزيل وامتناني.

وإلى من أناروا لي الطريق وساندوني رغم المشقة، وذللوا الصعاب أمامي حتى ظننتها لن تنتهي، إلى من ساعدوني في أحلك الظروف، حتى أقتنعت أن لا عمر، ولا ظرف، ولا شخص، قد يمنعنا أن ننجز ما نحبه ونسعى إليه بشغف، إلى الغاليين اللذين كان لهما أعمق جهد في تقدمي، **لوالديّ العزيزين الكرام، وعائلتي،** الواثقين بي حد الإيمان صدقاً بالله أنني سأكون، الى من أشق الصخر لأجلهم، ولا أهاب صعود الجبال، ولا استلال السيف في معركة الحياة مهاجمة، ومدافعة.

والله ولي التوفيق

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
فهرس المحتويات..... هـ
الملخّص باللغة العربية .....ز
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ح

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 2
ثانياً: مشكلة الدراسة.....4
ثالثاً: أهداف الدراسة.....5
رابعاً: أسئلة الدراسة 5
خامساً: أهمية الدراسة.....6
سادساً: حدود الدراسة.....9
سابعاً: محددات الدراسة 9
ثامناً: مصطلحات الدراسة 10

الفصل الثاني: الأدب النظري والدراسات السابقة

أولا: النظرية المستخدمة في الدراسة..... 12
ثأنياً: الأدب النظري 20
ثالثاً: الدراسات والكتب والتقارير السابقة ذات الصلة..... 38

الفصل الثالث: منهجية الدراسة

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة 44
ثانياً: أسلوب جمع البيانات 46
ثالثاً: مجتمع الدراسة وعينتها..... 46

الفصل الرابع: تحليل النتائج

تحليل النتائج 47

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات 90
قائمة المصادر والمراجع 95
أولاً: المراجع العربية 95
ثانياً: المراجع الأجنبية 98

حرية الرأي والتعبير في الأردن وفقاً للتشريعات المحلية وملائمتها للمعايير الدولية (دراسة تحليلية)

إعداد: نور محمد ضياء الدين مصطفى الدويري

إشراف: الأستاذ الدكتور عزت محمد حجاب

الملخّص

تعد حرية الرأي والتعبير حقاً أصيلاً ومتيناً في حقوق الإنسان، وتعد من الحقوق الأساسية في المجتمعات، متيحة للأفراد والجماعات إبداء الرأي والتعبير عن حول القضايا التي تهمه. وتتكفل الدساتير والتشريعات والمواثيق المحلية والدولية ضمانة حرية الرأي والتعبير في العالم.

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع حرية الرأي والتعبير في الأردن ومدى انسجامها مع المواثيق الدولية. وتعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي المسحي من خلال أسلوب تحليل المحتوى للنصوص القانونية والتشريعات والتقارير المحلية والدولية التي تعني بحرية الرأي والتعبير خلال فترة الدراسة للتعرف على دلالاتها، ومعرفة واقع حرية الرأي في الأردن. يتضمن مجتمع الدراسة كافة القوانين والتشريعات والتقارير المحلية المعنية بحرية الرأي بشكل عام وحرية الرأي والتعبير في الأردن بشكل خاص. وبخصوص العينة فأنه تم إختيار عينة عمدية للتشريعات والأنظمة والتقارير المحلية والدولية الناظمة لحرية الرأي والتعبير مثل الدستور، قانون المطبوعات والنشر، تقارير (مراسلون بلا حدود، مركز حرية الصحفيين، تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان).

خلصت الدراسة إلى أنه في الأردن طرأ على الدستور الأردني ثلاثة عشر تعديلا طال المادة (15)، إلا أن تعديلاً واحداً طرأ على البند الخاص في الحريات، حيث اضيف على النص في التعديل عام 2014 كلمة "تكفل" الدولة مرتين، ثم أوجد التشريع الأردني أكثر من (24) قانونا تناولت حرية الرأي والتعبير. كما بينت نتائج هذه الدراسة أنه وبعد ثمان سنوات على آخر تعديل على المادة (15) وتعدد التشريعات الناظمة لحرية والتعبير، لا يزال ترتيب الأردن في مؤشرات حرية التعبير في التقارير المحلية والدولية في درجات متأخرة ولم تحقق هذه الإجراءات الأسباب الموجبة التي كانت خلف إقرارها، بما يكفل تدفق المعلومات بين الصحفيين والحكومة و/أو بين الصحفيين والأطراف المجتمعية المدنية و/أو المواطنين وأي طرف مما ذكر، كما تبيّن أن بعض التشريعات تحتاج دمجاً أو تعديلاً. وبناء عليه، تقدم هذه الدراسة توصية لتعديل و/أو حذف و/أو إضافة ما يجب في التشريعات والمواثيق الكافلة لحرية الرأي والتعبير في الأردن، بما يعمل على تحقيق الأسباب الموجبة، وما يتوافق مع المعايير والدولية.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير في الأردن، التشريعات المحلية، المعايير الدولية.

Freedom Of Opinion and Expression in Jordanian in Accordance with The Local Legislation and Their Suitability to International Standards (Analytical Study)

Prepared by: Noor Mohmad Dia Din Mustafa Al-Dwairi

Supervised by: Prof. Izzat Mohammad Hijab

Abstract

Freedom of opinion and expression is an inherent and solid right in human rights, and it is considered one of the basic rights in societies, allowing individuals and groups to express their opinion and express about issues that concern them.

Constitutions, legislation, and local and international charters guarantee freedom of opinion and expression in the world. In Jordan, there have been thirteen amendments to the Jordanian constitution, extending to Article 15, but one amendment was made to the special clause in freedoms, where the word "guarantee" was added to the text in the 2014 amendment twice. Then the Jordanian legislation created more than (24) laws. It dealt with freedom of opinion and expression.

The results of this study show that, eight years after the last amendment to Article (15) and the multiplicity of legislation regulating freedom of expression, Jordan's ranking in indicators of freedom of expression in local and international reports is still lagging behind, and these procedures did not achieve the compelling reasons behind their approval, to ensure The flow of information between journalists and the government and/or between journalists and civil societal parties and/or citizens and any of the aforementioned parties, and it was found that some legislation needs to be merged or amended.

The importance of the media discourse in politics stems from the merits of many scientific and academic visions and trends of a media or political nature. Rather, it took a direction that affects social studies as well, which sought to determine the relationship between the ability to influence the media discourse and influence the discourse of political authority, and in another way, determine the basics of logic. The media and political logic to support the survival of the state and the consolidation of its pillars in order to revise the national identity from any impurity and frame the origins of citizenship to emphasize the nature of rights and duties, and on the other hand knowledge of the controllers and tools in the ideology of the media discourse and its relationship to the process and development of

the political system in the Arab countries in general and in Jordan Especially the research sample, and because the media discourse reflects all the tools of political forces and links between the forward-looking communicative philosophies of the fourth power discourse within strategies that emerge in its vision to know the social changes in the sub-forms and individuals intellectually and economically in order to know the extent of the strength of the media discourse in political developments towards sound planning that achieves development goals Comprehensive economic and social knowledge and knowledge of the obstacles to administrative reform on the short or long term.

Accordingly, this study makes a recommendation to amend, delete and/or add what is required in the legislation and laws that guarantee freedom of opinion and expression in Jordan, in order to achieve the compelling reasons, and in line with international standards.

Keywords: Freedom of Opinion and Expression, Local legislation, Suitability, International Standards

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعد حرية الرأي والتعبير من أبرز صور الحريات الأساسية ضمن حقوق الإنسان، التي تأخذ مساحة واسعة وهامة من الدراسات المتخصصة، وتتضمنها الدراسات الإعلامية عموما، لا سيما مع الزيادة المطردة في تراجع الحياة الإقتصادية والفراغ السياسي لتظهر الإنتهاكات التي تعرف بحرية الرأي والتعبير في تزايد، وتعتبر حرية الممارسة الإعلامية إحدى صور حرية الرأي والتعبير، نظراً لقدرة ووظيفة الإعلام الرئيسية في نقل الأحداث ووصف ما يحدث في المجتمع من قضايا وأحداث ومعلومات وأزمات سياسية وإجتماعية وإقتصادية وثقافية ودينية...الخ.

وتظهر أهمية وسائل الإعلام للأخبار والأحداث بكينوناتها المتعددة بناء على تحصيل ردود أفعال الأطياف المختلفة في المجتمع الواحد وربما في عدة مجتمعات محيطة أو دولية، والتي تلعب دوراً حيوياً في حياة الأفراد والمجتمعات، أن هنالك تنوعاً ونمواً متسارعاً لأشكال وأدوات وسائل الإعلام المكتوبة كالصحف والمجلات والدوريات، ووسائل الإعلام السمعية والبصرية التي تتمثل في الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، إلى جانب وسائل أخرى أفرزتها تقنيات التكنولوجيا المتطورة لتصبح تشاركية بين الإعلام والأفراد والجماعات مثل وسائل التواصل الإجتماعي، الأمر الذي ساهم في تطور الإعلام الإلكتروني وتوجيه الأهتمام نحوه لا سيما في السنوات الأخيرة.

لذا لابد أن نشير أن حرية الرأي والتعبير تعد إحدى الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي للدولة، مما جعل الأهتمام بها في مختلف التشريعات التي نصت على حماية هذا الحق في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ومنها التشريع الأردني، حيث أفرزت المؤسسة الرسمية في الأردن بعد

الدستور الأردني أربعة وعشرين قانوناً لتحكم في الرأي والتعبير ليطرح تساؤلاً هاماً عن واقع حرية الرأي والتعبير في الأردن، لا سيما أن جلالة الملك عبدالله الثاني تطرق في أوراقه النقاشية ومقابلاته وخطاباته، توجيها ورؤية لدعم وحماية الرأي والتعبير.

تنبع أهمية الخطاب الإعلامي في السياسة إنطلاقا من حيثيات العديد من الرؤى والتوجهات العلمية والأكاديمية ذات الطابع الإعلامي أو السياسي بل أخذت منحى يؤثر في الدراسات الإجتماعية كذلك، والتي سعت لتحديد العلاقة بين قدرة التأثير في الخطاب الإعلامي والتأثير في خطاب السلطة السياسية، وبمنحى اخر تحديد اساسيات المنطق الإعلامي والمنطق السياسي لدعم بقاء الدولة وتثبيت عمائدها في سبيل تنقيح الهوية الوطنية من اي شائبة وتاطير اصول المواطنة لتاكيد على ماهية الحقوق والواجبات، و من جهة أخرى معرفة المتحكمات والادوات في أيديولوجية الخطاب الإعلامي وعلاقتها في مسيرة وصيرورة النظام السياسي في الدول العربية عامة وفي الاردن خاصة عينة البحث، ولان الخطاب الإعلامي يعكس كافة ادوات القوى السياسية ويربط بين الفلسفات الاتصالية المستشرفة لخطاب السلطة الرابعة ضمن استراتيجيات تنبثق في رؤيتها على معرفة التغيرات الاجتماعية في الانساق الفرعية والافراد فكريا واقتصاديا بهدف معرفة مدى قوى الخطاب الاعلامي في التطورات السياسية نحو تخطيط سليم يحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ومعرفة معوقات الاصلاح الاداري على المستوى القريب او البعيد

ان تحليل التقارير المحلية الرسمية والخاصة ومقارنتها مع التقارير الدولية ووفقا للمواثيق الدولية والوطنية، يساهم في قياس سقف الحرية والتعبير في الأردن.

ستستعرض هذه الدراسة القوانين والتشريعات الناظمة لتعزيز حرية الرأي والتعبير محلياً ودولياً، ومعالجة سلوكيات وأنماط الإعلام الجديد، على إعتبار أن تعريف حرية الرأي والتعبير حسب الأمم

المتحدة يتضمن " يحق لكل فرد التعبير عن رأيه بحرية، ويشمل حرية إعتناق الآراء دون ضغط و/أو تدخل وتمكين الحصول على المعلومات وتلقينها ونقلها من خلال أية وسائل ممكنة". (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 19)

أعتمدت الدراسة إلى استخدام ثلاثة نظريات وهي نظرية السلطة، نظرية الحرية في الاعلامن نظرية المسؤولية الاجتماعية، وبدون تحديد حدود زمنية لنتعرف على عموم الحالة للحريات العامة في الاردن خلال نشأة الدولة الأردنية الحديث، لمعاينة ومراجعة وتقييم الحالة العامة في الأردن في جميع المناحي ومن بينها حرية والتعبير، ووضع توصيات عامة لتصويب الأوضاع، ستعتمد هذه الدراسة منهجية التحليل النوعي للنص، من خلال تحليل التشريعات والقوانين والتقارير المحلية والدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.

وستكون هذه الدراسة في خمسة فصول، حيث يخصص الفصل الأول لمقدمة الدراسة وخلفيتها، ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها وأهميتها العلمية والعملية، أما الفصل الثاني، فيتم تكريسه للأدب النظري والنظريات المستخدمة والدراسات السابقة التي أستفادت منها الدراسة، أما الفصل الثالث، فيخصص لمنهجية الدراسة من مجتمع وعينة الدراسة والمنهج التحليل النوعي المستخدم في إستخلاص النتائج، أما الفصل الرابع فيتم فيه إستعراض نتائج الدراسة، ثم أخيراً الفصل الأخير سيتضمن مناقشة النتائج والتوصيات .

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أنّه بالرغم من تصديق الأردن على المواثيق الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في الإعلام إلاّ أنّ هنالك قيوداً عديدة توضع ضمن التشريعات المحلية في هذا المجال مما أثّر على تصنيف الأردن في مجال الحريات الإعلامية.

كما انه منذ تعديل المادة 14 من نص الدستور الاردني، وصدور قانون نقابة الصحفيين، وقانون حق الحصول على المعلومات، وخلافه، ثم اصدار الاستراتجية الاعلامية، وايلاء اهتمام ملكي ضمن رؤية ملكية تحث على تنظيم حرية الراي والتعبير وكفلها، لا يزال الاردن متراجعا في التقارير المحلية والدولية تظهر الاردن في نقاط متراجعة مما يوجب تحليل التشريعات الناظمة والمواثيق المحلية وملائتمها مع المواثيق الدولية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع حرية الرأي والتعبير في الأردن ومدى الإنسجام والتطابق بين المواثيق والتقارير الدولية، وبين التشريعات المحلية الناظمة لحرية الرأي والتعبير من خلال التعرف على ما يلي:

1. مدى توافق التشريعات الإعلامية في الأردن مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير.
2. تحديد القوانين والتشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير والتي بحاجة للتعديل لتتوافق مع المعايير الدولية.

رابعاً: أسئلة الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بواقع حرية الرأي والتعبير في الأردن ومدى الإنسجام والتطابق بين المواثيق والتقارير الدولية، وبين التشريعات المحلية الناظمة لحرية الرأي والتعبير وينطلق منها عدة أسئلة كما يلي:

1- ما مدى توافق التشريعات الإعلامية في الأردن مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير؟
2- ما هي التعديلات التي يجب إدخالها على القوانين والتشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن لتتوافق مع المعايير الدولية؟

خامساً: أهمية الدراسة

تعتبر حرية الرأي والتعبير هدف أساسي لإستدامة الجانبين السياسي والإجتماعي لشخصية الفرد وقياس وعيه وتساهم في تكوين قناعتاته ومعتقداته الفكرية، سواء بتصديق فكرة ما أو تكذيبها، كون الرأي والتعبير تبني ذاتية الأفراد وشخصياتهم، والتي ستنعكس بالضرورة على تشكيل الأنساق الإجتماعية في المجتمع الواحد ثم في الدولة الواحدة ثم في المجتمعات الأخرى والدول حول العالم. ولابد أن يشار إلى أهمية المشاركة الإنسانية كونها محرك رئيس لدفة تكوين دورة حياة المجتمع والدولة الواحدة.

يعد التعبير عن الراي والتعبير في اي مجتمع مرآة عاكسة لتوجهات النظام السياسي والاقتصادي والذي ينعكس بالضرورة على الهيكل الاجتماعي في الدولة. ويمكن للخطاب الاعلامي في علاقته بالنظام عموما ان يصنف ضمن ثلاثة تصنيفات: مؤيدا لتوجهات النظام السياسي ضمن ما يسمى الحفاظ على الامن الوطني، فيمنحه بذلك صفة "الشرعية"، ومن جانب اخر قد يكون الخطاب الاعلامي معارضا لتوجهات النظام السياسي، فيجرده من الشرعية ويشغل توجيه ادواته ووسائله لاسقاط الحكم، واخيراً، قد يكون الخطاب الاعلامي خطابا متوزانا يكفل الشرعية والنقد البناء (حسنين، 2013) ويعمل على استمرار النظام السياسي وتغذي اطر الديمقراطية والعدالة الاجتماعية في المجتمع.

ويستخدم النظام السياسي لاساليب متعددة في التعامل مع وسائل الاتصال بشكل عام ومع الخطاب الاعلامي بشكل خاص لاسيما نشر صورته الذهنية، (البصراوتي ،2014) من اجل توجيه الراي العام المحلي ودفع مواقفه لمساندة الموقف السياسي ونهج الدولة. كذلك تتغير طرق التعاطي مع الاعلام المعارض من نظام سياسي لاخر، لكن جميع الاساليب تهدف الى اضعاف ظاهرة الرفض والمعارضة لسياسات الدولة بالعموم والحكم بشكل خاص (حافظ، 2011).

وعليه، فعند دراسة وتفسير آلية التعامل مع سقوف حرية الراي والتعبير وعلاقتها في تعزيز حرية الراي والتعبير، لا بد من التعرف على الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يضطلع بها الاعلام.فالاعلام يعمل في فضاءات متعددة الوسائط،(حرب، 2011) لاسيما في عصر الاعلام الرقمي، والذي قد تختلط فيه الرهانات وتتعدد، فالإعلام مطالب بتقديم الخدمة الإعلامية العمومية للمواطن بكل حرية، ومن جهة أخرى، فالإعلام يلعب دورا محوريا في تسيير المنظومة السياسية ككل، لان مصير اية قوة سياسية مرهون بقوة الخطاب الإعلامي (عاصي ، 2021).

وعند دراسة حالة الخطاب الاعلامي في الاردن والمرتبط بالاحداث السياسية، لابد ان نشير الى تشابكت المصالح والتوجهات والرهانات،حتى اصبحت الصورة الذهنية الاعلامية في الاردن تتحدث لغة الدولة جملة وتفصيلا (عبدالغفار، 2019) ،لكنه فشل في تحقيق راي عام موجه حسب سياسة الدولة، ولازال التقارير الدولية المتخصصة في مجالات حقوق الانسان وتعزيز سقوف حرية الراي والتعبير تشير الى انتهاكات موجودة في الاردن وذلك لان الاعلام فقد موازين القوى المهنية وساهم في تضيق مفهوم السيادة والسلطة من منطلق الهيمنة والسيطرة (عتوم، 2020).

وعند تحليل بعض الازمات السياسة في الاردن، نرى أن الصورة الذهنية الاعلامية لعبت دوراً مهماً في تشكيل الراي العام وكسب دعمه لتأييد الخطاب السياسي للدولة والعمل على تثبيت مفهوم المواطنة،(حسنين،2013) لاسيما بعد التطور الهائل لتكنولوجيا الاعلام والاتصال التي ساهمت في تغيير طبيعة الاتصال السياسي وتعزيز سقف حريات الراي والتعبير لاسيما على وسائل التواصل الاجتماعي. يقول فيليب ريتور "علينا التسليم بان ذيوع وسائل الاعلام الجماهيرية الكبير قد اسهم بقوة في تعديل الخطاب السياسي، وعليه لا بد من تحليل العلاقات المقامة بين صناع الراي والشعب لتحيد مواطن القوى والضعف، في هدف رئيس يسعى الى تجنب الخطاب الاعلامي القديم (الشمايلة، 2015)، وتبني خطابا اعلاميا

جديدا يساهم في استمرارية النظام السياسي،وبالتوازي مع قبول شعبي واعي،ويكون المدافع عن النظام السياسي في المواقف الحساسة والازمات اللاحقة، وهذا مرهون بمدى قدرة اعادة جدولة الخطابات الملكية فمنذ عام 2013 وجلالة الملك عبدالله الثاني يحاول جاهدا ترسيخ مفهوم حرية الراي والتعبير وجعله ضمن وظائف الدولة وضمن منصب الناطق الحكومي لحقوق الانسان مع تاكيده على تحديد معاير الحريات والتعبير التي تصب في خدمة الافراد والجماعات والمجتمع ويدفع المجتمع المدني والرسمي لرفع الوعي العام في مسؤولية الحرية والتعبير ودفع الاعلام لتعزيز الصورة الذهنية عن الراي والتعبير وتشريع القوانين اللازمة وفتح سقف لتعبير والراي غير مسبوق في الاردن (عبدالله الثاني ابن الحسين، 2018). وهذا يظهر جليا في استيعاب النظام السياسي لهذه الحاجة بعد ان نعيد هندسة الخطاب الاعلامي السياسي ليحمل العناصر الثلاث (اقناعي، مؤيد، مدافع)، ومدى قدرة وسائل الاعلام على تمرير وتوصيل هذا الخطاب الى الراي العام لانه مفتاح النجاح"، (الشميري ،2010)

الأهمية النظرية للدراسة

تنبع أهمية الدراسة من خلال إبراز موضوع الدراسة قيد البحث، وتعتبر هذه الدراسة محاولة جادة لتناول حقوق الرأي والتعبير في التشريعات المحلية ومدى توافقها مع التشريعات الدولية، لفتح المجال لدراسات إعلامية متخصصة بسقف الحرية والتعبير في الأردن ودراسة أهمية الرأي والتعبير والتشريعات المتعلقة بالإعلام والأفراد لتقييم هذه التشريعات وتأطيرها بشكل مستمر بما يخدم المصلحة العامة.

الأهمية التطبيقية للدراسة

يمكن أن تكون الدراسة إضافة جديدة لمنظومة التشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن، والمساهمة في تطوير هذه التشريعات لتعزيز حرية الرأي والتعبير وتمكين المؤسسات

الإعلامية للعمل بمهنية وبما يكفل تدفق المعلومات بين الصحفيين والحكومة و/أو بين الصحفيين والأطراف المجتمعية المدنية و/أو المواطنين وأي طرف مما ذكر.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية

لم يحدد حدود زمنية في هذه الدراسة رغبة من الباحث بالإطلاع على عموم الحالة العامة للحريات في الاردن بشكل عام وبعينات زمنية عشوائية.

الحدود المكانية

تقتصر الدراسة على تحليل التشريعات والقوانين الأردنية، المعايير والمواثيق الدولية، التقارير المحلية والدولية، الأوراق النقاشية الملكية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير في الأردن.

الحدود الموضوعية

تم تحديد الموضوعات التي تناولها ستتناولها هذه الدراسة وهي النصوص التشريعية والتقارير المتعلقة بحرية الرأي والتعبير دولياً ومحلياً.

سابعاً: محددات الدراسة

يمكن تعميم نتائج هذه الدراسة انطلاقاً من كون الدراسة طبقت على كافة القوانين والتشريعات والتقارير الناظمة لحرية الرأي والتعبير محلياً ودولياً، كما أن أداة التحليل التي صممت لتحليل مضامين التشريعات والقوانين والتقارير الناظمة لحرية الرأي والتعبير محلياً ودولياً، استطاعت أن تجيب على أسئلة الدراسة.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

حرية الرأي والتعبير: عرفت الأمم المتحدة حرية الرأي والتعبير بأنه حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتضمن هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

حرية الرأي والتعبير، تعريف إجرائي: حق الأفراد والمؤسسات الإعلامية في الأردن في حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت.

المعايير والمواثيق الدولية: وهي نصوص دولية ثنائية أو إقليمية تتضمن مجموعة من الحقوق والإلتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها، مثل المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المعايير والمواثيق الدولية، تعريف إجرائي: هي كافة المعايير والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير والتي وقعت عليها الأردن.

التقارير المحلية والدولية: هي مجموعة التقارير التي تصدرها المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني حول موضوع معين مثل حرية الرأي أو واقع تمكين المرأة أو درجة إلتزام الدول بإتفاقية حقوق الطفل (تقرير الأمم المتحدة).

التقارير المحلية والدولية، تعريف إجرائي: هي التقارير الدولية والمحلية التي ترصد واقع حرية الرأي والتعبير في الأردن.

الفصل الثاني
الأدب النظري والدراسات السابقة

الفصل الثاني
الأدب النظري والدراسات السابقة

سوف يتناول هذا الفصل النظريات المستخدمة في هذه الدراسة وهي نظرية الأطر الإعلامية، كما سيتضمن هذا الفصل الإطار النظري ذو العلاقة بموضوع هذه الدراسة، والدراسات السابقة ذي العلاقة بموضوع هذه الدراسة.

أولا: النظرية المستخدمة في الدراسة

نظرية السلطة في الإعلام:power theory in the media

تعدّ نظرية السلطة أولى النظريات الإعلامية التي ظهرت، ونشأت في بريطانيا في القرنين السادس عشر، واستمرّت في الدول التي مارست فيها حكم سلطوي لتحكم بأمور الشعب وأحواله، ومنحهم حقّ التّصرف في مقدراته وحريته وإمكاناته، بحجة أن السلطة أقدر على التفكير السليم والمنطقي، فيما يخصّ شؤون الدولة وسياساتها، واستمرّت نظرية السلطة على النهج الذي رسمه أفلاطون حتى نهاية عصر الطباعة، ثم تبدلت لتأخذ سمات مختلفة، وعلى يد فلاسفة آخرين، مثل (ميكيافيلي) الذي دعا إلى إخضاع كل شيءٍ لأمن الدولة. (البشر، 2014).

وتستند الفلسفة الإعلامية لنظرية السلطة إلى قدرة الحكومة على إصدار قوانين للمحافظة على النظام الحاكم فيها.

ويمكن إبراز الخصائص الإعلامية لهذه النظرية كما يلي:

1. تقييد التراخيص:

وتأتي عن طريق إصدار التراخيص للطابعين والناشرين، ولما كانت هذه الأنظمة تمنح الرخص لمن تطمئن إلى ولائهم لها، وتمنعها عن الذين تشك في ثقتهم وإخلاصهم لها.

2. تشديد الرقابة:

عندما قامت الحكومة بمراقبة كل ما يكتب في الصحف لا سيما في ما يتعلق بالسياسة والدين وتراجعه وتدون التقارير، وبعد القرن السابع عشر باتت المراقبة اكثر صعوبة وتمثل تحدياً كبيراً.

3. فرض العقوبات:

فرضت الحكومة عقوبات رادعة على المطبوعات المخالفة، لتوجهاتها ومبادئها، والتي تتضمن مثلاً: هجوماً على السلطة، أو انحرافاً عن السياسة الرسمية، أو انتهاكاً للسلوك الأخلاقي.

4. شراء الأقلام:

عمدت الأنظمة التسلطية إلى منح الأموال بشكل سري لأصحاب الصحف لتحكم بكل ما ينشر ويكتب ، وضوتم توجيه اقلام مخصصة لذلك.

5. فرض الضرائب:

فُرضت الضرائب على الصحف والنشرات، بهدف إرهاقها مالياً، أو تخفيف نقدها لها (الطيب، 2014).

وتعتبر نظرية تحليل السلطة في الإعلام مدخلاً مناسباً لدراسة التشريعات المتعلقة في حرية الراي والتعبير والتي تنعكس على الخطاب الاعلامي للقضايا التي يهتم بها الجمهور على اختلاف طبيعة مضمونها. إذ يمكن النظر إلى الإطار الخاص بالخطاب الاعلامي من خلال عناصره البنائية والتي تتكون من العناوين الرئيسية والفرعية، واستخدام الصورة والتعليق عليها، والأدلة المقدمة، واختيار المصدر، والاقتباسات، والشعارات، والإحصاءات، والبيانات، والفقرات الختامية، حيث يملك النفاذ من خلالها إلى المحتوى الضمني للنص ودلالته، الأمر الذي تتكامل معه الرؤية التحليلية تجاه القضايا عليه فإنَّ نظرية السلطة تساهم في استخدام الأساليب المتعلقة بالقيود، كما يلعب الحكّام

الإقليمين والمحلين جزءاً كبيراً في التحكم في الوسائل الإعلامية، كما تقييد الحريات الفردية، وهو ما ساهم في إسقاط نظام الحرية واستخدامها في المحتويات الإعلامية المتناولة، باختلاف أنواعها ودرجة أهميتها (عبد الحميد، 2010).

فرضيات نظرية السلطة في الإعلام:

- السماح للأفراد بتملّك الصحف بالشراكة مع الحكومة، كما يجب الحصول على ترخيص إصدار الصحيفة من الحكومة.
- إشتراط وضع تأمين مالي لإصدار الصحيفة، وممارسة العمل الصحفي للحصول على الترخيص من السلطة لممارسة العمل أو يتم اشتراط قيد مسبق.
- للسلطات وما يتبعها من سلطات إدارية إلغاء أو تعطيل الصحف.
- للسلطة الحق في فرض أيّ رقابة أو قيود على الصحف. ولا يُسمح للصحف نقد نظام الحكم في الدولة. (شقير، 2012).

نظرية الحرية أو الليبرالية في الإعلام: Freedom or liberalism in the media theory

أخذت نظرية الحرية أو الليبرالية في الإعلام مرجعيّتها من الفلسفة الليبرالية، التي كان من مُنظّريها: جون لوك، وروسو، وجون ستيواريت ميل، ومن تبعهم، حيث توسّعوا في فلسفة لليبرالية، وبدأ موضوع الحرية يأخذ مجراه في المجتمع بأسلوب تنظيمي فلسفي، (البشر، 2014) عقب الثورة الصناعية في أوروبا، لدفع المجتمع الابتعاد عن الدين وتسلط الكنيسة، حتى توسعت في مجالات السياسة والأدب والفكر، ليدخل مفهوم الحرية جميع العلوم ولم ينجو الإعلام من فلسفتها، حتى ظهرت نظرية الحرية في الإعلام وذلك بديلًا عن نظرية السلطة، وبدأت هذه النظرية كقاعدة لسوق الأفكار

الحرة، أي أنّ تعرض وسائل الإعلام الأفكار في سوق حر، وتركها تتصارع، والجمهور يقرر ويختار ما يشاء منها.

حقّقت النظرية الليبراليّة "نظرية الحرية" انتصارها الأول على النظرية السلطويّة، بعد إعلان البرلمان البريطاني حظر أيّة رقابة مسبقة على النشر في القرن الثامن عشر، وكان لأفكار المفكر الإنجليزي بلاكستون الأثر الأكبر لهذه القرارات، الذي نادى بحرية الصحافة من أجل وجود دولة حرة، ما يعني عدم وجود رقابة مسبقة على النشر، مع إمكانية تعرُّض الصحفيّ للعقاب بعد عملية النشر إذا تضمن النشر جريمة، فالإنسان له حرية أن ينشر ما يشاء على الجمهور، وإذا مُنع ذلك يعد تدميرا لحرية الصحافة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد حظر الدستور الأمريكي تدخل الدولة بشكل كامل في مجال حرية الصحافة، حيث نصّت المادة أنه يحظر على الكونغرس الأمريكي أن يصدر أي قانون يقيد حرية الصحافة والتعبير (الطيب، 2014).

ويعد ظهور نظرية الحرية في الإعلام نتاجا لثلاثة عوامل رئيسة أسهمت في نشأتها، وهي: العامل السياسي: وهو العامل الذي جعل موضوع حرية الصحافة مشكلة وقضية سياسية بالدرجة الأولى، كون الوسيلة الاولى لتوجيه الناس هي الاعلام وتاثر بالسياسة بشكل مباشر.

العامل الفلسفي: كانت الفلسفة عاملًا مهمًّا لظهور نظرية حرية الإعلام، حيث وجدت الحرية ملجأها في أحضان الفلسفة لنضوج نشاطها، كون الكتاب والفلاسفة أكثر الناس استخدامًا لفوائد الطباعة والنشر، وكتبوا كثيرا نقدا في الحكام والحكم تعبيرا عن الراي، مثل ما جاء به الفيلسوف الانجليزي ميرتون عام 1644م مطالبا بحرية التعبير، وكان له أثر كبير في المجتمع الإنجليزي.

العامل الاقتصادي: ساهمت النهضة الاقتصادية لإنجلترا في القرن الثامن عشر بنهوض الحرية في المجتمع، وكانت النهضة الاقتصادية التي انطلقت على يد ريكاردو، الذي قال إنّ حرية العمل هي شرط أساسيّ لعملية ازدهار النشاط الاقتصادي في المجتمع، فحرية العمل مرتبطة بحرية التعبيروالاعلام (البشر، 2014).

فرضيات الحرية أو الليبرالية في الإعلام:

- وجوب تحرير النشر من أية رقابة عليه، وفتح مجال النشر والتوزيع لأيّ جماعة أو شخص من دون الحصول علي رخصة من الحكومة.
- إمكانية النقد الموجه لأيّة حكومة أو مسؤول رسمي أو حزب سياسيّ يجب ألّا يكون محلًا لفرض العقوبات حتى بعد النشر.
- منعأيّ نوع من الإلزام أو الإكراه بالنسبة للصحفي، وعدم فرض أي قيود على المعلومات وسمح نشرها.
- وجوب أن يتمتّع الصحفيون حتى داخل مؤسساتهم الصحفية بالاستقلال المهني.
- أهداف الإعلام من خلال هذه النظرية الترفيه والإخبار والمشاركة في اكتشاف الحقيقة والترويج لبيع السلع ومراقبة أنشطة الحكومة.
- تجريم جميع أنواع التشهير والإخلال بالقيم الأخلاقية السائدة، والأنشطة التخريبيّة لاسيما في زمن الحرب.(الطيب، 2014).

نظرية المسؤولية الإجتماعية

بدء بعد الحرب العالمية الثانية تحديداً، حيث شكلت مجلة تايم الأمريكية ودائرة المعارف البريطانية، لجنة مكونة من أثني عشر أستاذاً أكاديمياً متخصصاً بعلوم الصحافة والإعلام على رأسهم البرفسيور

روبرت هوتشنز لإعداد كتاب متخصص أطلق عليه " صحافة حرة ومسؤولة" وهو كتاب لخص الحاجة إلى نظرية المسؤولية الإجتماعية في الإعلام (عبد الناصر،2021).

ولاقت النظرية إستحسانا من المتخصصين، حتى أن الصحفيين أعربوا عن حاجتهم إلى تنظيم المسؤولية المجتمعية في مهنة الصحافة والإعلام، حيث اتضح أن الحرية الليبرالية تعاني من خلل وتحتاج إلى ضبط لتصبح مسؤولة فالإنسان كائن قابل لفعل الخطأ والصواب.

ليأتي نص حرية الصحافة بعام 1947 على أن صناعة الإعلام في الولايات المتحدة يجب أن تستمر في يد القطاع الخاص واضعة في إعتبارها المصلحة العامة، ووضعت لجنة متخصصة عدة تصورات حول وظائف الصحافة في المجتمع الحديث، وجهت للجهات الرسمية وأخرى للمدنية (الزبون، 2021) منها:

1. وجوب إصدار تقارير صادقة مبنة على الشفافية والشمولية وذكية قادرة على منح مغزى وتنبؤ أيهما يلزم.
2. أن يعتبر العمل الصحفي منبرا تفاعليا قابل للاستقبال وارسال الآراء بكثافة ويتقبل النقد.
3. أن تحرص الصحافة على نقل كافة الأيديولجيات والعقائد في المجتمع الواحد وأكثر بشكل واضح وشفاف.
4. أن تراعي الصحافة المصلحة العامة.
5. أن تتميز بالسرعة وإصدار الأخبار العاجلة.

كما تم تحديد مبادئ أساسية لنظرية المسؤولية الإجتماعية إتجاه المادة الصحفية (عبد الناصر، 2021):

1. وجوب إحترام الصحافة أفكار وتوجهات وعادات وتقاليد المجتمع الذي تعمل فيه.
2. الإلتزام بمعايير مهنية نقل المعلومات مثل الدقة والتوازن والموضوعية.
3. يجب أن تراقب الصحافة والصحفيين بشكل ذاتي.
4. أن تتجنب الصحافة ما قد يحرض على الجريمة أو حفيظة المجتمع أو يؤدي للعنف أو الفوضى الإجتماعية.
5. أن تحترم الصحافة الأقليات والمعتقدات وآراء الآخرين، كما يحق لها حق الرد وعكس تنوع الآراء.
6. قد يكون التدخل العام يمكن أن يكون مبرراً لتحقيق المصلحة العامة.

أي أن نظرية المسؤولية المجتمعية دفعت لوضع مواثيق شرف صحفية، وأنشاء مجالس ونقابات صحفية وإصدار قوانين متوازنة تراعي الحرية المسؤولة.

وتتمثل أهمية هذه النظرية بمدى إلتزام الصحافة في إيفاء حقوق الوفاء بتقديم المعرفة والمعلومات للجمهور بشكل متوازن وموضوعي حيث تكون الناصح و/أو المقدم للمعلومات التي تثري نظام المسؤولية وتقديم محتوى إعلامي يركز فيها على الإيجابيات وليس على السلبيات، وهذا لا يعني عدم نشر السلبيات وما قد يدفع بدرء مفسدة عن المجتمع، أو إحقاق مسألة ما ترجح فيها المصلحة العامة وحقوق المجتمع سواء كشريحة معينة و/أو أكثر (ابو إصبع، 2006).

وهذه النظرية ترتكز على ثلاثة أبعاد الأول يتصل بالوظائف التي يحتاجها الإعلام الجديد، والثاني الإلتزام بمعايير أخلاقيات الصحفي العامة، وأخيراً القيم المهنية للعمل الصحفي.

ويمكن القول أن هذه النظرية تعني مجموعة وظائف يلتزم الصحفي و/أو المؤسسة الصحفية بها إتجاه مجتمعه، بمختلف إتجاهاته السياسية والإقتصادية والإجتماعية، والثقافية ومعالجة قيم المهنية بما يتناسب مع الدقة والتوازن والموضوعة، والمسؤولية أمام القانون.

وقد أستفادت الباحثة من هذه النظريات كونهم الأكثر ملائمة للدراسة تأثير سائل الإعلام وقياس ملائمة سقف الحريات والتعبير وتمكين الإعلام من القيام بدوره كسلطة رابعة تراقب أعمال السلطات الثلاث بما يخدم المصلحة العامة.

كما ظهرت علاقة ما بين هذه النظريات الإعلامية، وفلسفة الإعلام، بحيث تبحث فلسفة الإعلام عن العلاقة الجدلية بين الإعلام وتطبيقاته في المجتمع، وإظهار أي تحليل التفاعل بين أسس الإعلام لممارسة العمل الإعلامي في الواقع الاجتماعي، وإظهار مدى التحكّم في الوسيلة الإعلامية من الناحية السياسية. *فرض* الرقابة عليها. فرض الرقابة على المضمون الذي ينشر أو يُذاع، وبالتالي انعكاسه على حرية الراي والتعبير.

ثأنياً: الأدب النظري

الفصل الاول: كيف تطور الخطاب السياسي الاعلامي في الاردن

يعد الخطاب الدعائي هو الاكثر تداولاً في الدراسات الاعلامية والاتصالية , حيث اهتمام الدارسين والباحثين في هذا المجال بدا واضحاً في تحليل وتفسير مضمون هذا الخطاب للتعرف على نوايا القائم بالنشاط الاتصالي ومقاصده واهدافه (نصران، 2012) والذي تجاوز حدود الدول في ظل اجواء ساخنة من التناحرات والنزاعات السياسية والتي ميزت دول العالمكّكل ومنذ سنين طويلة, حيث بذلت الدول المتقدمة اقتصادياً وعسكرياً (دول عالم الشمال الرأسمالي) على وجه التحديد جهوداً مميزة في انتاج المعلومات والافكار وبأساليب ووسائل متقدمة في كل تفصيلات العمل الاتصالي (حافظ ، 2011) من حيث التطور التقني لتلك الاساليب والوسائل وكخبرات بشرية لها تأثيرها الفعال في الاقناع ما ادى الى تحقيق نجاحات واضحة في تغيير سلوكيات واتجاهات الرأي العام عموماً ورأي الجمهور المستهدف بالعمل الاتصالي على وجه الخصوص واعتماداً على دراسة نفسية واجتماعية لكل ما يحيط ذلك الجمهور ومن اجل احداث التغيير المنشود (البصراوتي، 2014) حيث التركيز على نشاط مؤسسات واجهزة الاتصال على (الدعاية (كمتغير اساسي في انجاح الجهود المبذولة عبر حملات منظمة يمكننا القول ان نتاجها وتأثيرها هو اقوى من نتائج الحروب العسكرية بحيث سميت بالحروب الدعائية (عتوم، 2020). وعليه فأن حركة اي مجتمع سياسي في علاقاته الخارجية تتم في ضوء عوامل عديدة أبرزها العامل التأريخي والموقع الجغرافي وتجربة الدولة وخبراتها المتراكمة وكذلك مصادر قوتها الذاتية (عبد الصادق، 2011) .وانطلاقاً من ذلك يكون التوجه الخارجي لاية حركة سياسية او اي دولة في تنظيم علاقاتها مع العالم الخارجي اقليمياً او دولياً والتي تعتمد على تلك العوامل المذكورة كضمانات مهمة لتوفير الحماية الذاتية حيث اطلق عليها مفهوم الامن القومي

والتي تعد الركيزة الاساسية التي تربط العمل الخارجي بالعمل الداخلي لاية دولة، وتعزز حقيقة الارتباط والتفاعل المستمر بين السياسة الداخلية والنشاط الحكومي في اطار العلاقات الدولية والتي يكون لوسائل الاعلام دوره (نصران، 2012)

تطور الخطاب السياسي الاعلامي في الاردن

لم تسهم وسائل الإعلام الأردنية في التهيئة للتحول نحو الديمقراطية العام 1989، بل تفاجأت به، وكانت ردود افعالها مرتبكة، وفي العام 2011 لم يكن الحال بعيدا عن السابق، (الشميري، 2010) وعبرت وسائل الإعلام عن حالة انفعالية مع احداث الحراك الشعبي، اكثر من التعبير عن حالة مهنية، تقوم بوظائف الإعلام الاساسية المرتبطة بتوفير قناة حرة ومستقلة لتدفق المعلومات، وتوفر منبرا حرا ومتعددا للنقاش العام وتقوم بوظيفة رقابية باسم الرأي العام(عاصي،2021). بقيت الحكومات تبرر تدخلها وفرض المزيد من القيود على حريات الإعلام، بضعف المهنية، واخر هذه المحطات قيود قانون المطبوعات، على حرية الصحافة الالكترونية، بينما لم تتطور رؤية واضحة لعلاقة الحرية بالمهنية (عبدالصادق، 2011).

يرتبط تطور حرية الصحافة واستقرارها في أي مجتمع بالتطور الديمقراطي والبيئة السياسية الداخلية للنظام السياسي، وما يوفره من الفصل بين السلطات، والرقابة القضائية والحكم الصالح وتداول السلطة، وثقافة سياسية قائمة على قيم الديمقراطية والمشاركة، (البصراوتي، 2013) وطالما انه لا يمكن تجريد حرية التعبير من إطارها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، فحرية الصحافة ليست مستقلة أو قائمة بذاتها؛ فالحريات العامة لا تتجزأ، وهي كل واحد، ولا توجد الصحافة الحرة إلا في مجتمع ديمقراطي (حرب،2011).

ان قضية حرية الصحافة تعد إحدى القضايا المركزية في مسار التحول الديمقراطي، وقضايا الإصلاح السياسي الأخرى، ولا ينتهي النقاش الفكري حول أولويات هذه القضايا. ان حرية الصحافة تتطور مع تطور مسار الإصلاح والتحول الديمقراطي، ويأتي نموها في الغالب موازياً للنمو في مجالات الإصلاح الأخرى، وفي المقابل تبقى حرية الصحافة أساس إصلاح الإعلام ومرتكزه الأول لممارسة دوره كأداة للدمقرطية (حافظ، 2011).

ما تزال حرية الصحافة في الأردن، كما هو الحال في ملف الإصلاح السياسي، ومنذ ربع قرن، تراوح مكانها، خطوة الى الامام وخطوة الى الخلف، فيما الاسباب المعيقة هي ذاتها، والمتمثلة في خمسة قيود اساسية: القيود التشريعية، ازمة الوصول الى المعلومات، الضغوط ومستوى الاستقلالية في المؤسسات الإعلامية الرسمية، الضعف المهني النسبي والرقابة الذاتية (الشميري، 2010). خلال ربع قرن من عمر مسار الإصلاح السياسي، بقيت القضايا المركزية تراوح مكانها، رغم اختلاف الأزمنة، وما شهدته من تحولات:

1- بداية التحول الديمقراطي 1989 – 1994:

توجد ثلاثة اتجاهات تفسر بداية التحول الديمقراطي بعد العام 1989، الأول: أن التحوّل جزء من تكوين النظام السياسي وتوجهاته التاريخية، حيث حالت ظروف الصراع في الشرق الأوسط دون تطبيق الديمقراطية في المراحل السابقة. (عتوم،2020) الثاني: أن التحوّل جاء على خلفية ازدياد الخلل في أداء النظام السياسي، وضعف قدراته التوزيعية، وجاءت أحداث الجنوب 1989 الإنذار الذي وجّه من جنوب البلاد، أكثر الأقاليم ولاءً. الثالث: أن التحوّل هو تجاوب مع موجة التغير الديمقراطي، التي اجتاحت العالم بعد نهاية الحرب الباردة(حرب،2011).

وعلى الرغم من الانجازات المهمة، التي تحققت، إلا أن التحول الديمقراطي قد تراجع في مراحله الأولى، حيث مرت البلاد بعملية إصلاح سياسي تدريجي، بدت أهم مظاهرها في عودة الحياة البرلمانية، إجراء أول انتخابات لمجلس النواب العام 1989، بعد غياب لثلاثة عقود، وصدور الميثاق الوطني العام 1990، والذي شكل قاعدة لعقد اجتماعي– سياسي جديد، والإصلاح (نصران،2012)

التشريعي: صدرت سلسلة من التشريعات التي أسهمت في إعادة تفعيل المبادئ الدستورية، ومنها قانون المطبوعات والنشر للعام 1993، والذي شكل انفراجاً مهماً في مجال الحريات الإعلامية، وعودة الحياة الحزبية من جديد وازدهار الصحافة بشكل واضح خلال النصف الأول من عقد التسعينيات، واتساع الحرية الصحفية، وانتشار مؤسسات المجتمع المدني وازدياد حضورها. (عبد الصادق، 2011)

2- مرحلة تراجع التحول الديمقراطي 1994 – 1999:

عقب توقيع معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية بدأ التحول الديمقراطي بالتراجع ببطء، ثم دخلت عملية التحول الديمقراطي في حالة من الجمود حتى العام 1999، وأهم مظاهر التراجع قانون الانتخاب، الذي جاء بمبدأ الصوت الواحد، والتراجع عن الانجاز التشريعي(حافظ ، 2011) الذي تحقق في قانون المطبوعات بتعديلات العام 1997 والتضييق على الحريات العامة والصحفية.

شهدت هذه المرحلة تقدم وتراجع ظاهرة الصحافة الاسبوعية، وهو ما يطرح ثلاث وجهات نظر تقييمية حول ظاهرة الصحافة الأسبوعية في التسعينيات، وهي ظاهرة سوف نلاحظ انها تشبه ظاهرة المواقع الالكترونية في العقد التالي، الأولى: ترى أن الصحافة الأسبوعية(الشمايلة ،2015) قدمت مثالا سيئا للصحافة، حيث لا توجد سوى أمثلة قليلة على الجرأة والمهنية في الشؤون المحلية، فيما معظم معالجات هذه الصحف كانت متسرعة، ولا تتمتع بأدنى معايير المهنية، وأسهمت في تشويه

سمعة المؤسسات والاغتيال المعنوي للأشخاص. اما وجهة النظر الثانية فترى أن الصحف الأسبوعية أسهمت في تطوير الحرية الإعلامية، تحديداً مع الموضوعات المحلية، ومنحت الإعلام جرعة قوية من الجرأة. أما وجهة النظر الثالثة: فهي توفيقية بين الاتجاهين السابقين، (عتوم،2020) وترى أن الصحف الأسبوعية كان لها أثر إيجابي محدود، وخلقت نقاشات عامة حول الموضوعات المحلية، إلا أنها افتقدت المهنية، وقدمت تقارير استقصائية دون توثيق وبحث، وقدمت تقارير جريئة دون أدلة وأحيانا دون مسؤولية.

3- مرحلة التقدم والتراجع 2000-2010:

بعد تسلم الملك عبد الله الثاني عرش المملكة متاملاً باستئناف التحول الديمقراطي والعودة إلى الحياة الدستورية، برزت عدة خطوات في هذا الاتجاه، منها إجراء الانتخابات النيابية، ومحاولات إصلاح النظام القضائي، وانفراج محدود في الحريات الإعلامية، وإنهاء احتكار الدولة للبث التلفزيوني والإذاعي (البصراوتي،2014).

إلا أن حالة الطوارئ الدولية والإقليمية، والمتمثلة بالأحداث التي شهدها العالم والمنطقة العربية، ومنها أحداث أيلول في واشنطن ونيويورك 2001، وحرب احتلال العراق 2003، وموجات اللاجئين العراقيين إلى الأردن، وما سمي بموجة "الحرب على الإرهاب"، فقد أثّرت بشكل مباشر على الاستقرار في الأردن، ما جعل التحول الديمقراطي يتوقف في الكثير من المحطات، إلى جانب مصادر إعاقة التحول الديمقراطي الداخلية المرتبطة بتكوين المجتمع الأردني، ورفض بعض النخب إحداث أيّ تحولات قبل حسم الصراع العربي الإسرائيلي،(زهران،2012) بينما بقيت فرص استمرار هذا التحول مفتوحة، انطلاقاً من رؤية الخطاب الرسمي للتنمية السياسية، على أنها عملية تطور تبدأ من الأعلى إلى الأسفل، وليست عملية ثورية من أسفل إلى الأعلى.

4- مرحلة الربيع العربي 2011 – 2013:

شهد العالم العربي منذ مطلع العام 2011 حركات احتجاج شعبية واسعة، بدأت في تونس، وما لبثت أن تحولت إلى ثورات شعبية واسعة انتقلت إلى مصر، اليمن، ليبيا، البحرين، وسورية، واستطاعت أن تغير أنظمة الحكم في أربع دول، وأصبح ما يسمى (الربيع العربي) ظاهرة عابرة للحدود، بين الدول والمجتمعات العربية، هزت أركان النظام التقليدي العربي، وعُدّت أكبر ظاهرة سياسية شعبية يشهدها العالم العربي منذ عهد الاستقلال (حسنين،2013).

كما شهد الأردن، بالتزامن مع حركة الثورات العربية، حراكاً شعبياً سلمياً، بدأت أُولى إرهاصاته منذ العام 2010. كان شعار هذا الحراك المطالبة بإصلاح النظام السياسي، من خلال محاربة الفساد وتحقيق العدالة التنموية والإصلاح السياسي.

تمثلت مطالب الحراك الشعبي في حزمة من القضايا الاقتصادية المرتبطة بعدالة التنمية، ووقف سياسات الإقصاء والتهميش، وحزمة من القضايا الحقوقية المرتبطة بحقوق فئات اجتماعية وعُمالية لقطاعات من الموظفين (حرب،2011) ومطالب سياسية إصلاحية أهمها إجراء تعديلات دستورية، وسن قوانين جديدة للانتخاب والأحزاب السياسية، ومحاربة الفساد ومحاكمة الفاسدين. جاءت الاستجابة الرسمية لمطالب الحراك الشعبي متفاوتة، بين تبني الملك عبد الله الثاني للخطاب السلمي للربيع العربي، في الدعوة إلى الحرية والكرامة والعدالة،(عتوم،2020) وبين تردد الحكومات المتعاقبة في تحقيق إصلاحات واضحة، وأهم الخطوات التي جاءت على هذا الطريق:
أ- لجنة الحوار الوطني: شُكلت اللجنة مع بداية الحراك الشعبي في 4 آذار "مارس" 2011، وكلفت بإدارة حوار وطني مكثف حول مختلف التشريعات التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي ومراجعتها، وبعد أكثر من شهرين من الحوارات قدمت توصياتها، (الشمايلة، 2015) وأهمها وثيقة المبادئ

الإصلاحية، والتعديلات الدستورية، ومشروعي قانوني الانتخاب والأحزاب، إلا أن قانون الانتخاب، تحديداً النظام الانتخابي النسبي، الذي توافقت عليه اللجنة، لم يجد ترحيباً من قِبل الحكومة. دعت وثيقة المبادئ الإصلاحية الصادرة عن لجنة الحوار الوطني إلى إصلاح الإعلام من خلال إصلاح التشريعات الإعلامية، وتحويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى مؤسسة إعلامية مستقلة تتبع نموذج "الخدمة العامة."(عتوم،2020)

ب- اللجنة الملكية للتعديلات الدستورية: شكلت اللجنة في 24 أيار "مايو" 2011 وكلفت بمراجعة نصوص الدستور، بما يضمن التوازن بين السلطات، وتم بالفعل إجراء تعديلات دستورية طالت تعديل 45 مادة، إضافة إلى 15 مادة جديدة.

وأهم التعديلات إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب، تقوم بالإشراف على الانتخابات، وأن يكون الطعن في صحة النيابة أمام القضاء، وليس أمام مجلس النواب، فيما نالت المادة (15) التي تتناول حرية الصحافة تعديلات طفيفة.

مسار الحرية الإعلامية:

يوصف مسار الحرية الإعلامية في الأردن بالمتذبذب، ضمن مسارات الحريات العامة في البلاد، ولقد وصل وضع حرية الصحافة إلى أفضل مستوياته في العام 1993 في أوج الإصلاحات السياسية (الطويسي،2019).

يشير تتبع استطلاعات الرأي العام، التي ينفذها مركز الدراسات الإستراتيجية منذ العام 1996 إلى أن حريات التنقل والتملك وحرية المعتقدات الدينية وحرية الفكر مضمونة بدرجة كبيرة في الأردن، وبما هو أكبر من حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي، بينما جاءت حرية الصحافة،

وباستمرار، أفضل حالاً من حرية التظاهر، ومن حرية الانتساب للأحزاب السياسية، حيث أفاد 75 % في استطلاع العام 2011 بان حرية الصحافة مضمونة، مقارنة مع 72 % في استطلاع 2010، ومقارنة مع 77 % في استطلاع العام 2009، و64 % في استطلاع العام 2008، و63 % في استطلاع 2007.(عتوم، 2019)

يوضح تتبع مسح منظمة بيت الحرية (Freedom House) الأبعاد البيئية لحرية الصحافة والإعلام، في ثلاث بيئات، هي القانونية، السياسية والاقتصادية، ويعتمد المسح على منهجية تعطي البلدان درجات من(.) الأفضل، إلى (100) الأسوأ، على أساس مجموعة من الأسئلة المنهجية، وفق معايير واضحة (من 0–30 حرة، من 31–60 حرة جزئياً، ومن 61 –100 غير حرة).

ويظهر احصاء مقارت لبيت الحرية تطور مكانة حرية الصحافة في الأردن وفق مسح (بيت الحرية) منذ العام 2002 إلى العام 2012، حيث شكل عام 2002 أفضل سنوات هذا العقد، والسنة الوحيدة التي كانت فيها الصحافة حرة جزئياً، وبشكل عام جاءت أكثر البيئات ملائمة لحرية الصحافة البيئة الاقتصادية، وأكثرها عدم ملاءمة البيئتين السياسية والقانونية (شقير،2012). في العام 2003 تعكس نتائج المسح القيود التي فرضت على الصحافة، إثر أحداث أيلول 2001، فالحكومة وسعت سلطاتها في محاكمة الصحفيين وإغلاق الصحف، وتحت مظلة الحرب على الإرهاب، اعتقلت السلطات عدداً من المراسلين، بعد أن نشروا انتقادات ضد الحكومة ومعلومات حول العلاقات مع الدول المجاورة (عتوم،2020).

وفي العام 2004 أخذ الأردن خطوات محدودة نحو تقدم الحرية الصحفية، بإزالة بعض القوانين التي تعيق تقدم الصحافة والإعلام، حيث تم استبدال وزارة الإعلام بالمجلس الأعلى للإعلام (2003)، وتمتع الأردنيون بالوصول الحر إلى الانترنت غير المقيد أو المراقب، إلى حدٍ ما.

وفي تقرير العام 2005، سمحت الحكومة لأول مرة بإنشاء محطات الإذاعة والتلفزيون من قبل القطاع الخاص، وأبطلت القانون الذي أعطى محكمة أمن الدولة حق إغلاق الصحف، وسجن الأفراد لنشر معلومات (ضارة بالوحدة الوطنية أو سمعة الدولة)،(حسنين،2013) في المقابل عملت الضغوط السياسية على ازدياد الرقابة الذاتية لدى الصحفيين، كما تم اعتقال عدد منهم. أما حرية الإنترنت فقد جاء تصنيف الأردن حسب مقياس بيت الحرية خلال عامي 2011 و2012 حراً جزئياً. يركز تصنيف منظمة (مراسلون بلا حدود) على الحالات والأحداث التي تقع بين الأول من أيلول لكل عام إلى الأول من أيلول العام الذي يليه، وهو لا ينظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان عموماً، بل يذهب إلى الانتهاكات (عاصي،2021) التي تمس الحريات الإعلامية مباشرة.

تشير تقارير المنظمة الى أن أحوال الحرية الصحفية في العالم العربي قد ازدادت تدهوراً خلال العقد الماضي، نتيجة (الحرب على العراق) وتداعياتها، وهو الأمر الذي نال من مكانة حرية الصحافة في الأردن، ثم عادت للازدهار مع حلول الربيع العربي 2011، حيث كان ترتيب الأردن في العام 2002 (99) من أصل 166 دولة مدرجة في التصنيف، ثم تراجع في العام 2003 ووصل إلى 123 من أصل 166 دولة، وفي العام 2005 وصل (96) وهو أفضل ترتيب وصلته الحرية الإعلامية في هذا العقد ليعود إلى التراجع مرة أخرى في السنوات التالية 2012.(عبد الصادق، 2011)

ويذهب التقرير إلى أنه على الرغم من تصريحات الملك عبد الله الثاني في تشرين الثاني 2008 المشجعة لحرية الصحافة، والتي أكد فيها أنه لا يجوز سجن أي صحفي بسبب نشاطه المهني، والتعديلات التي أجراها البرلمان على قانون المطبوعات والنشر العام 2007 إلا أن الصحفيين ما يزالون يخشون السجن، إذ توجد قوانين أخرى تهدد الصحفيين بالسجن (حافظ،2011)، وانتقدت تقارير المنظمة القانون المؤقت للمطبوعات الصادر في 29 أيلول (سبتمبر)" 2010 ووصفته بـ"القمعي"، والمقيد لحرية الصحافة، تحديداً ما يتعلق بإعادة تعريف مفهوم المطبوعة الصحفية، التي

جعلت المواقع الإخبارية على شبكة الانترنت تدخل تحت مظلة القانون، كما شجبت تقارير المنظمة للأعوام 2009 و2010 حجب الحكومة للمواقع الإخبارية ومواقع أخرى عن موظفيها، معتبرة ذلك خرقاً لحق الإنسان في الحصول على المعلومات، وتوقفت التقارير عند المادة (11) من القانون الخاص بحجب المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، السياسة الخارجية، والاقتصاد، وعبرت عن خشيتها من أن تقيد هذه المواد الصحافة الاستقصائية، أما تقرير العام (2012) فقد ركز على التعديلات التي أجريت على قانون المطبوعات والتي ضيقت على الصحافة الالكترونية (حرب،2011).

تعنى حرية الصحافة بتأمين حق جميع المواطنين في الوصول الى المعلومات والتعبير عن آرائهم بحرية، عبر جميع الوسائط المتاحة دون الحاجة للحصول على رخصة لممارسة هذا الحق من السلطة، وينظم القانون الحقوق الدقيقة لممارسة هذا الحق، ان حرية الصحافة ووسائل الإعلام مصلحة وطنية، حينما نرى الوجه الحقيقي لها، فهي اداة للاستقرار واداة لمحاربة الفساد، ولتمكين المواطنين من حقوقهم وبالتالي اداة واساس متين لقوة الدولة.

المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير

1- متطلبات البيئة القانونية الداعمة للإعلام

1- 1: تطبيق قيم الصحافة الحرة

يأتي تحقيق حرية الصحافة بإعتباره أداة فاعلة وتشاركية وتفاعلية من أدوات أنظمة الحكم الديمقراطي، حسب إعلان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها بشكوى Lingens ضد النمسا (قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان/ Lingens ضد Austria، 1986) والذي يشكل مساراً هاماً لتحديد شكاوى متعلقة بحرية الرأي والتعبير.

ومع ذلك، فأن حقوق وسائل الإعلام ليست مطلقة، بمعنى أن الأنشطة الصحفية والإعلامية تتبع لكثير من القيم والأخلاقيات الفردية والمجتمعية لتصبح نمطاً واقعاً، وتلقى إستحساناً، فعلى سبيل المثال: يعتبر التدخل الحكومي في العمل الصحفي مبدأ لا يتفق وقيم الصحافة الحرة، إلا أنه يمكن إذا ما دعت الحاجة إليه بما يسيء إلى سمعة الأفراد أو يخل بالأمن الوطني، وهو أمر موجود في كل الأنظمة القانونية رغم أنه قد يعمد إلى تقييد مبدأ حرية الرأي، مع ضرورة أن تراعى أساسيات قيم الصحافة الحرة كذلك وتحترم خصوصية حق الرأي والتعبير بما يكفل التوازن المجتمعي دون تناقض و/أو تفاضل لا ينتقص من قيمة القيم الحرة (علوان، 2016).

2-1 تطبيق مبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون مطلباً لتحقيق التوازن بين القيم الحرة، والمصالح المتناقضة الواقعة في أي مجتمع، والتي يمكن أن تعرف بمبدأ سيادة القانون: والذي يعني أن يجمع النظام القانوني بين صفتين أساسيتين: ثقة الأفراد بأحكام القانون، وإلتزام النظام بمعاملة منصفة لكافة الأطراف (شقير، 2007).

أي أن تحقق دولة سيادة القانونRule of law إلتزماً صريحاً نصاً وروحاً بقيم الديمقراطية وبدستورها وقوانينها والتي يجب أن تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وحتى يتحقق مبدأ سيادة القانون، لا بد من بناء الأعمدة الأساسية التالية:

أ- وجود نصوص قانونية واضحة ويمكن الوصول إليها

يجب أن تصدر نصوص قانونية تطبق فيها الإجراءات النظامية وأن تكون واضحة التعبير وفي متناول الجميع. ومنع أن يسمح لأي سلطة سواء تنفيذية أو تشريعية مخالفة النصوص كونها ستفتقر بالضررورة إلى الأنصاف وصعوبة التنبؤ، نتيجة لمخالفتها لنص القانوني.

ب- إلتزام السلطات العامة بحكم القانون

ويعنى هنا إلتزام السلطات العامة الناظمة و/أو المعنية بالشأن الإعلامي بأحكام سارية المفعول عند النظر بأي مسألة متعلقة بتنظيم قطاع الإعلام، وعدم الشخصنة و/أو التعسف في إتخاذ القرارات وإصدار الأحكام، أو الخروج عن القانون.

ج- المساواة في تطبيق الإجراءات الإدارية والقضائية

يقصد به أن الجميع سواسية تحت مظلة القانون ويقع عليهم نفس الإجراءات القضائية والإدارية دون تمييز، وذلك وفقاً لنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بالمحاكمة العادلة، في جميع التشريعات المتعلقة بالصحافة والإعلام بما فيها المحاكمات أمام قانون محكمة أمن الدولة (القيسي، 2020).

ويتطلب هذا الشرط وجود قضاء مستقل عن السلطات بشكل كامل ونزيه متمتع بالإستقلالية، والإختصاص لا سيما المراجعة القانونية، كما يفترض هذا الشرط وجود ثقافة قانونية تسلط الضوء على أحكام القضاء وكيفية تنفيذها.

2- العناصر الضرورية لقيام حرية الصحافة والإعلام

لا يمكن لحرية الصحافة أن تتحقق في مجتمع ديمقراطي يضمن الحريات وفقا لحرية الصحافة، كضمان التجمع السلمي والإنضمام الطوعي للأحزاب، وعدم وضع حواجز أمام إنشاء مؤسسات إعلامية (شقير، 2012).

ووفقا لمتطلبات البيئة القانونية الداعمة للإعلام الواردة أعلاه، يمكن أن نخصص عدة معايير لقيام حرية الصحافة والإعلام.

وأعتبر تقرير لبيت الحرية في عام 2020 أن الإعلام الأردني أصبح مقيداً أكثر وباتت الحريات فيه أكثر غموضاً وتعسفية. وإن العديد من القوانين تعاقب على التشهير، وإنتقاد الملك و/أو مؤسسات الدولة، والإضرار بعلاقات الأردن مع الدول الأجنبية، والتجديف، وأي محتوى يعتبر غير موضوعي. بإعتبار أن هذه المفاهيم فضفاضة وغامضة أكثر، كما أن أوامر منع النشر المعلومات الحكومية والتعليمات غير الرسمية لوسائل الإعلام فيما يتعلق بالتغطية الإخبارية بات أمرًا شائعًا (بيت الحرية، الحرية في العالم لسنة 2021–الأردن)

مما يعني أن الأعلام الأردني بكل أدواته يواجه تقييداً عاماً لحرية التعبير، وقد يؤدي هذا إلى نشر تسريبات و/أو تفاقم ظاهرة الإشاعة، ويمكن القول إنه نادراً ما يواجه الصحفيون عنفًا خطيرًا أو فترة سجن طويلة بسبب عملهم، لكنهم يتعرضون للتوقيف، والمحاكمة وممارسة الضغوط، وتهديدات عديدة، لكنهم غالبًا ما يمارسون الرقابة الذاتية.

2–1: حرية إصدار الصحف والمطبوعات وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني.

تعد العلاقة بين حرية التعبير وحرية إصدار الصحف والمطبوعات وما يتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني علاقة متكاملة ومترابطة، إذا تم تكبيل أحدها يتم تكبيلها جميعاً بفرض أنها أدوات تؤثر على بعضها. مثل شرط الترخيص المسبق وشرط رأس المال المطلوب لغايات الترخيص وهذا بالطبع سيؤدي إلى تأكيد أنه لا يوجد حرية كاملة للصحافة، علما أن معظم الدول الديمقراطية اليوم تأخذ بنظام الإشعار دون الأخذ بنظام الترخيص المسبق للصحف والمطبوعات، حتى لو تطلب الأمر ترخيصاً مثلاً كما في الأذاعة والتلفزيون بسبب ندرة الطيف الترددي. رغم عدم وجود ندرة في "الإنترنت" والتي لا تتطلب ترخيصاً مسبقاً لإنشاء المواقع على الشبكة العنكبوتية.

كما لا يتطلب في أي من البلدأن الأوروبية عموماً ولا الولايات المتحدة الأمريكية أو استراليا أي داعٍ لموافقة حكومية مسبقة على إصدار الصحف. وعلى سبيل المثال تفرض فرنسا والمملكة المتحدة شروطاً للتسجيل لكنها لا تملك حق رفض هذا التسجيل (خصاونة، 2010).

وتمتد حرية إصدار الصحف وحرية البث الإذاعي والفضائي لتشمل عاملين أساسيين هما:

1. حرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض بالنسبة للصحافة المكتوبة.
2. حظر أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة على الصحف والمطبوعات ومحطات البث الإذاعي والفضائي وذلك وفقاً للنظرة الدستورية لحرية الرأي والتعبير ولحرية الصحافة والطباعة أيضاً. ومن الطبيعي إلا يمنع ذلك مقاضاة وسائل الإعلام بعد النشر أو البث (الأمم المتحدة،2021).

2-2: حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها

يعتبر حق الوصول إلى المعلومة الركن الأساسي لضمان حرية التعبير والرأي، وحرية الصحافة، وهي نبراس لمبادئ الشفافية، والموضوعية، والتشاركية، وتحقيق التفاعلية أيضا كونها تساهم في إتخاذ القرارات وإطلاع الجمهور على المعلومات التي قد يحتاجونها لإتخاذ قرار و/أو دفع الرأي العام.

ومع كل الدعاوى لفتح سقوف حق الحصول على المعلومات يبقى الحق فيها مسؤولاً حيث تمنع معظم الدول بما فيها الدول الأوروبية وأمريكا الحصول على معلومات و/أو نشر معلومات تضر بالأمن الوطني، والقومي وتؤثر على تعكير صفو العلاقات مع الدول، ولا تعرض حياة الناس للخطر. ويمكن إعتبار مصطلح الأمن القومي أو حتى الوطني مصطلحاً فضفاضاً وقد يقبل الإستثناء.

في الأردن ينص قانون المطبوعات والنشر على حق الصحفي في الحصول على المعلومات ولو بشكل غير فعال، كما يشكل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ضمانة إضافية لإعمال حق الحصول على المعلومات (قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 والتعديلات التي طرأت عليه).

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي العرفي، ويصلح كقاعدة تفسيرية للعديد من المواثيق التي أنبثقت عنه. كما أن بعض التشريعات والمعاهدات نصت على إحترام بنوده.

الجدول رقم (1)

مقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الميثاق العربي لحقوق الإنسان والدستور الاردني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966-1976	الميثاق العربي لحقوق الإنسان2004-2007	الدستور الأردني
المادة 19:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون تدخل، **واستقاء** الأنباء والأفكار **وتلقيها، ونقلها** بأية وسيلة كانت،	**المادة 19:-1** لكل إنسان حق في إعتناق آراء دون مضأيقة. 2. لكل إنسان حق في **حرية التعبير**. ويشمل هذا الحق حريته في **التماس** مختلف ضروب المعلومات والأفكار **وتلقيها ونقلها** إلى	**المادة 32** منه: يضمن هذا الميثاق الحق **في الإعلام وحرية الرأي والتعبير** وكذلك الحق في **استقاء** الأنباء والأفكار **وتلقيها ونقلها** إلى الآخرين بأي وسيلة **ودونما إعتبار للحدود الجغرافية.** (جميع الدول العربية لا تجيز دخول حتى	**المادة 15 :** **تكفل** الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. **تكفل** الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني

دون تقيد بالحدود الجغرافية."	آخرين **دونما إعتبار للحدود**، سواء على شكل **مكتوب** أو مطبوع أو في قالب **فني** أو **بأية وسيلة أخرى** يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون **محددة بنص القانون**وأن تكون **ضرورية:** (أ) لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.	المطبوعات العربية بدون رقابة مسبقة). تُمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا **للقيود** التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.	والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب. **تكفل** الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .

ويلاحظ أن النص الدستوري الأردني واضح لا لبس فيه، حيث أكد على عدم جواز الرقابة على حرية الرأي والتعبير إلا في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ، ويستفاد ذلك من عبارة "الصحافة والطباعة حرتان ضمن القانون"، ومن مفهوم المخالفة لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة. بمعنى أنه في غير الحالات الواردة في الفقرة الرابعة لا يجوز فرض رقابة مسبقة على الصحافة والطباعة.

كما يلاحظ من المادة 19 في الإعلان أنها تنص على حرية إعتناق الآراء والتعبير عنها دون تدخل غير مبرر من الحكومات، ويشمل هذا الحق ثلاث كلمات مهمة هي: إستقاء وتلقي وبث المعلومات والآراء. وتكرر النص في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإتفاقيات أخرى كإتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة 217 (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948)، ويذكر أن الأردن صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15 بالعدد رقم (4764).

وقد ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل دولة طرف فيه بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. وكذلك وتدبيرها ضمن تشريعاتها.

تكفل المادة (19) من هذا العهد الدولي حرية الرأي والتعبير. وتعتبر هذه المادة بمثابة دستور عالمي يكفل حرية الرأي والتعبير حيث تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأي وسيلة أخرى يختارها.

على أن تلك المادة لا تعترف بتلك الحرية بشكل مطلق ولكنها تضع لها بعض الضوابط القانونية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (19).

كما تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ب) لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

وعلى ذلك فأن أي تقييدات على حرية التعبير يجب أولاً إخضاعها لما يُعرف بالفحص الثلاثي الأجزاء 3 part test:

1. بنص القانون.
2. ضروري، أي أن يكون التقييد ضرورياً وأن تكون سلبياته في حدها الأدنى، وأن يكون هناك تناسب بين التقييد والهدف المشروع المبتغى منه (مبدأ التناسبية).
3. لحماية حق أجدر بالرعاية كالخصوصية والأمن الوطني.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقر مؤتمر القمة العربية في تونس (2004 /5/23) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وصادق الأردن على هذا الميثاق مبكراً وتم نشره في الجريدة الرسمية مرتين الأولى بتاريخ 2004/5/16 بعدد 4658 والثانية بتاريخ 2004/9/16 بعدد 4675 وذلك لوقوع خطأ في نشره بالصيغة التي يتطلبها القانون.

تنص المادة 32 من الميثاق: على حرية الرأي والتعبير كالتالي:

1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية.

2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ويتضح من نص المادة أنها تقارب نص المادة 19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً: الدراسات والكتب والتقارير السابقة ذات الصلة

عودة (2011). حقوق الإنسان في التشريعات الأردنية

وهو كتاب تحدث عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان والتشريعات المعنية بحقوق الإنسان في الأردن، وأثمر الكتاب عن ثلاثة فصول فصلت وضع الإعلام في الأردن.

وتوصل الكتاب إلى أن الأردن كفل حقوق الإنسان في كافة المحافل، ويمارس الأردن الحرية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة، من خلال لجان حكومية مثل اللجنة الملكية لحقوق الإنسان، ولجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين في مجلس النواب، وإدارة حقوق الإنسان والأمن الإنساني في وزارة الخارجية، ومنظمات غير حكومية وهيئات معنية بحقوق الإنسان مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان.

مالك واخرون (2012). دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير

برزت أهمية الدراسة عن طريق تناوله لأحد الموضوعات الحيوية التي تتعلق بدور القانون الدولي في تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جمهورية العراق وكذلك العناية والاهتمام التي أخذت تبرز على الصعيدين الدولي والإقليمي إما أهداف الدراسة فهو يحقق الأهداف الآتية: تحديد الدور الذي يلعبه القانون الدولي ومتطلباته في تحقيق الحماية اللازمة لحرية الرأي والتعبير ومن اهم نتائجه

وجوب عدم تدخل الدولة في حرية الصحافة وتقييدها أكثر لما له من اثر سلبي حقيقي على الدولة العراقية وتم استخدام اسلوب منهج تحليل المضمون ومقارنة التقارير والوثائق ذات العلاقة.

الوطني والآداب أو الأخلاق العامة والصحة العامة والنظام العام وحقوق الغير وغيرها .

بزاحي (2019). مساهمة وسائل الاعلام الجزائرية في حماية وترقية حقوق الاتسان

هدفت الدراسة الى كيف ساهم الاعلام الجزائري في حماية وترقية الراي والتعبير وحقوق الانسان في ظل تراجع هذه الحقوق في الجزائر، ارتكزت الدراسة على منهج تحليل المضمون وجمع الوثائق ذات العلاقة المحلية في الجزائر والمواثيق الدولية ومن اهم نتائج الدراسة الغاء تجريم الصحفي ومنح سقف وحدود اوسع للاعلام الخاص.

برعي (2021). المسؤولية الدولية عن اساءة حق التعبير في وسائل الاعلام

يهدف البحث إلى تأطير قانونى لمحددات العلاقة المهنية والاجتماعية الدولية وذلك من خلال دعوة المشرع إلى إعادة صياغة تلك المحددات المتمثلة بالأحكام والضوابط والتعليمات والقوانين الضابطة للسلوك المهنى السليم فى المجال الإعلامى في مصر كما تم استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي من اهم النتائج وضع جزاءات حاسمة لمن يركب جرائم التحريض عبر الإعلام الإلكترونى بإستخدام وسائط تقنيات المعلومات الحديثة.

العامري (2020). العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني

هدفت الدراسة للتعرف على طبيعة العلاقة بين الصحافة الأردنية والمؤسسات الأمنية، وأهتمت الدراسة ببيان قدرة الصحافة التعبير عن رأيها. أستخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال توزيع الاستبانات على أفراد العينة.

توصلت الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية بين الصحافة والمؤسسات الأمنية. إلا أن الصحافة لم تستفد من سقف الحرية كاملا، والسبب أن هيئات التحرير في الصحافة الأردنية فرضت على نفسها رقابة ذاتية مشددة.

Al-Qaisi(2020). Freedom of Expression under the Interpretation of Jordanian Law

القيسي (2020). حرية التعبير في ظل تفسير القانون الأردني

تهدف الدراسة إلى تفصيل العبارات الفضفاضة في القانون والتفسيرات القمعية السائدة التي يستند إليها في النصوص القانونية الأردنية، لا سيما قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون المطبوعات والنشر. تشير الدراسة إلى وجود مناسبات عديدة تم إستغلال القانون بشكل خاطئ ربما أو لفرض قيود غير مبررة على حرية الرأي والتعبير بحجة حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب وحماية علاقات الأردن مع الدول الأخرى، ويوصي التقرير بعد تحليل النصوص إلى ضرورة إيجاد طرق متكافئة في دراسة القانون والإعتماد على النصوص القانونية وتفسيرها بما يكفل حماية حالة حرية التعبير في الأردن.

Kilani, Sa’eda (2020). Press-Freedoms-in-Jordan

الكيلاني (2020). الحريات الصحفية في الأردن

يصدر هذا التقرير عن الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN) والتي تتبنى حرية الصحافة في الأردن وتقييم هذه الحريات. ويرى التقرير أن عام 2019 هو بداية السنة السوداء للديمقراطية في المنطقة وفقا لتقرير معهد الأرشيف العربي، وآثار هذا التقرير وتقارير سابقة دعوة من الحكومة الأردنية لزيارة البلاد وتفقد الحالة العامة، ويتحدث التقرير عن زيارة لجنة إلى الأردن لمعاينة الحالة العامة وما يهدف إلى إحترام حقوق الإنسان وتعزيز الحوار الديمقراطي، ويعتبر التقرير

أن الأردن لا يزال يعاني من عدة قوانين تحكم مهنة الصحافة وتعوق حريتها وأن قانون نقابة الصحفيين يحتاج إلى إعادة تأطير وتحديث بما لا يخلق قيودا أخرى على الصحفيين، وإتاحة المعلومات من مصادرها بشكل أكبر، وأوصى التقرير على إلغاء حبس الصحفيين الأحتياطي بسبب أنشطتهم.

Jørgensen ،Rikke ، Zuleta ،Lumi (2020). Private Governance of Freedom of Expression on Social Media Platforms EU content regulation through the lens of human rights standards

This study analyse the challenges through the lens of human rights standards and suggest a way forward. When evaluating state regulation and company practices, a human rights-based approach is used to determine to which extent users' human rights are protected within a given social domain and to ensure that state regulation and company practices adhere to and protect human rights standards. This perspective in the study of internet policy is not new Moreover, company enforcement of community standards effectively provides for a public sphere governed by commercial priorities rather than public interest and human rights law. Currently, the ecosystem of social media platforms represents a governance gap in human rights protection, and it falls upon the states – as human rights duty bearers – to secure legislative responses firmly anchored in human rights law

Hartono, **Hartono (2021) Internalization of Tolerance in The Freedom of Expression Era, STIQ Wali Songo, Situbondo Indonesia,**

This study used an empirical approach by doing in-depth observations on Indonesian life through observation of social media or mass media, whether it is printed, electronic and online news with review of literature method. The

first step taken by the author was to find all documents and data about all matters relating to intolerance, hoaxes, expressions of hatred from various media sources in Indonesia, the existence of law enforcement institution that is held to solve quarrel that arise among fellow members of the society and all the blood of a country must be upheld without having to be bent down under the pressure of sub-power authorization

مدى الاستفادة من الدراسات السابقة:

استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في تعميق فهم مشكلة الدراسة والمتعلقة بواقع حرية الرأي والتعبير كما عكست من خلال القوانين والتشريعات المحلية والدولية، كما ساهمت هذه الدراسات في بلورة أهداف وأسئلة الدراسة. وسيتم الإستفادة من هذه الدراسات عند تحليل أسئلة الدراسة بمقارنتها مع نتائج الدراسة الحالية، بما في ذلك التوصيات التي ستقترحها هذه الدراسة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تسلط هذه الدراسات الضوء على المعلومات الواردة في مواثيق الدولية لحرية الرأي والتعبير ورؤية جلالة الملك عبد الله الثاني والكشف عن القوانين المعمول بها حاليا بحقوق الإنسان، وكيف تأطر هذه القوانين لتتماشى مع أساس لنظام الديمقراطي العالمين وكيفية رفع اداء الاعلام الاردني وادارة المشهد الاعلامي الاردني في الازمات وتوعية الافراد والجماعات بالحرية المسؤولة وما لهم وما عليهم بهذا الخصوص.

الفصل الثالث
منهجية الدراسة

الفصل الثالث
منهجية الدراسة

يتضمّن هذا الفصل مراجعة الإطار المنهجي للدراسة من حيث المنهج المستخدم وهو منهج تحليل النص، وأسلوب جمع البيانات، ومجتمع وعينة الدراسة وأخيراً إجراءات الصدق والثبات.

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي تستهدف تحليل عينة من القوانين والتشريعات والتقارير المحلية والدولية التي تعنى بحرية الرأي والتعبير، للحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها، وتصنيفها، وتحليلها، وتفسيرها، وإستخلاص نتائجها.

منهج الدراسة

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي المسحي في هذه الدراسة الذي يعد من أنسب المناهج العلمية ملاءمة للدراسات الوصفية، ويستهدف تسجيل، وتحليل، وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن، بعد جمع البيانات اللازمة عنها، وعن عناصرها، من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات، ومصدرها، وطرق الحصول عليها. (عبد الحميد، 1992، ص93)

هناك إختلاف في بعض المحددات الخاصة بتعريف تحليل المحتوى" فميكن من خلالها تصنيف إتجاهات التعريف في إتجاهين أساسيين: (عبد الحميد، 1983، ص16)

الإتجاه الأول: هو الإتجاه الوصفي في تحليل المحتوى والذي عاصر فترة النشأة " وأستمر بعد ذلك وعنه استعار بعض الباحثين في مصر التعريف وخاصة في بحوث علم الإجتماع.

الإتجاه الثاني: وهو الإتجاه الإستدلالي في التحليل الذي يتخطى مجرد وصف المحتوى إلى الخروج بإستدلالات عن عناصر العملية الإعلامية والمعاني الضمنية أو الكامنة في المحتوى والذي ظهر في نهاية الخمسينات وبدأية. الستينيات.

ويستخدم منهج المسح في هذه الدراسة من خلال أسلوب تحليل المحتوى للنصوص القانونية والتشريعات والتقارير المحلية والدولية التي تعني بحرية الرأي والتعبير خلال فترة الدراسة للتعرف على دلالاتها، ومعرفة واقع حرية الرأي في الأردن.

ويمكن القول إن جزءاً كبيراً من البحوث الإعلامية، يعد من البحوث الوصفية، وتستهدف دراسة الواقع الراهن لظاهرة معينة أو موقف معين أو جماعة من الناس أو الأحداث، بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها، دون الدخول في أسبابها أو التحكم بها. ذلك لأن الدراسات الوصفية لا تتضمن بالضرورة فروضاً سببية تخضع للإختبار والدراسة (حسين، 1999).

سيتم استخدام منهج تحليل المضمون والذي يمكن باستخدامه تصنيف البيانات وتبويبها إلى وصف المضمون (المحتوى) الظاهر، والصريح للمادة قيد التحليل، ولا يقتصر على الجوانب الموضوعية، وإنما الشكلية أيضاً، كما يعتمد على تكرارات وردت أو ظهور جمل أو كلمات أو مصطلحات، أو رموز أو أشكال (المعاني المتضمنة في مادة التحليل) بناءً على ما تقوم به الباحثة من تحديد موضوعي لفئات التحليل ووحداته.

كما تستند هذه الدراسة الى مقابلات معمقة مع مختصين في الشؤون الاعلامية والسياسية لتفسير ما توصلت له دراسة تحليل المضمون.

وحدة التحليل: سوف تستند الدراسة على وحدة الموضوع أو الفكرة كوحدة تحليل لمضمون المحتوى الإعلامي في القوانين والتشريعات والمواثيق ةالتقارير المحلية والدورلية.

فئات التحليل: سوف تدرس الباحثة محتوى العينة بصورة أولية، واستناداً عليه فسوف تتمكن من رصد فئات التحليل الرئيسية بشكل واضح ودقيق.

ثانياً: أسلوب جمع البيانات

أعتمدت الباحثة في جمع بيانات الدراسة على تحليل النصوص القانونية والتقارير المحلية والدولية، لإستخلاص البيانات التي تساعد في التعرف على واقع حرية الرأي والتعبير في الأردن مقارنة مع القوانين والتشريعات الدولية والخروج بمجموعة من التوصيات لتعديلات تعزز من حرية الرأي والتعبير في الأردن.

ثالثاً: مجتمع الدراسة وعينتها

يتضمن مجتمع الدراسة كافة القوانين والتشريعات والتقارير المحلية المعنية بحرية الرأي بشكل عام وحرية الرأي والتعبير في الأردن بشكل خاص .

وبخصوص العينة فأنه تم إختيار عينة عمدية للتشريعات والأنظمة والتقارير المحلية والدولية الناظمة لحرية الرأي والتعبير مثل الدستور، قانون المطبوعات والنشر، قانون الجرائم الإلكترونية، قانون العقوبات، قانون المرئي والمسموع، قانون محكمة أمن الدولة، قانون انتهاك حرية المحاكم، قانون نقابة الصحفين، قانون حق الحصول على المعلومات، ومواثيق دولية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الميثاق العربي لحقوق الانسان) و تقارير محلية (مركز حرية الصحفيين، تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان) وتقارير دولية (بيت الحرية ، مراسلون بلا حدود) .

الفصل الرابع
تحليل النتائج

الفصل الرابع

تحليل النتائج

يتضمّن هذا الفصل مناقشة تحليل مضمون التشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن ودولياً.

من خلال التحليل الدقيق للتشريعات والتقارير المحلية والدولية الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن، توصلت الباحثة إلى نتائج الإجابة عن أسئلة الدراسة، وسيتم تناول النتائج في ثلاثة مباحث لكل سؤال وفيما يلي عرض للنتائج التي تم التوصل اليها:

مدخل للقوانين والتشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن

هناك عدة قوانين وتشريعات تنظم حرية الرأي والتعبير في الأردن، وتالياً استعراض لها:

أن تنظيم بيئة رقابية أمر مهم لتنظيم الحياة العامة في الإعلام، وتحديد إلى أين يمكن أن تصل حرية التعبير (ووسائل الإعلام) وعند أي حد يجب التوقف؟ وتعد هذه التساؤلات الدقيقة تحدياً للمشرع الأردني لإيجاد توازن دقيق يكفل هذه المتطلبات، وهنا يجب أن تفرض ضمانات الحرية الإعلامية بما بتعلق بفرض حماية المصالح والحقوق العامة.

ويجب العلم أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، مسؤولة وليست مطلقة، وجواز فرض تقييدات عليها يجب أن يكون في تحقيق المصلحة العامة، والأجدر حماية المجتمع والأمن القومي للحفاظ على حياة الآخرين .

وقبل الحديث عن البيئة القانونية الناظمة للإعلام في الأردن لا بد من الإشارة إلى محددين مهمين:

1. تمكين وتمتين وضمان إستقلالية السلطة التشريعية.

2. التوعية بحرية الصحافة المسؤولة.

عند المطالبة بمراجعة القوانين والتشريعات يجب ان نؤكد على سيادة القوانين وفصل السلطات ، واهمية السلطة القضائية كونها المنفذ للتشريعاتن لاسيما في الاوضاع الاستثنائية او التي تستدعي نفوذا قانونيا مهما

ومع عملية التحول الديمقراطي التي يمارسها الأردن، تم إقرار التعددية عبر:

1. تعددية الآراء عبر إقرار قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لسنة 1993
2. تعددية الأحزاب، قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1993

كما تم إقرار عدة قوانين ذات علاقة مثل: قانون محكمة العدل العليا، وقانون محكمة أمن الدولة مع قابلية جميع أحكامها لرقابة محكمة التمييز، وإلغاء الأحكام العرفية.

المبحث الأول: الدستور

يجب لكل دولة أن تضع دستوراً يتناغم مع معايير ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، لضمان حريات الأفراد في مواجهة سلطات الدولة مثل ممارسة حرية التعبير عن الرأي، وممارسة حرية الصحافة والتجمع السلمي والإنضمام للنقابات، والمشاركة في الأنتخابات.

نص الدستور الأردني على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة. ضمن المادة:(15)

1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط إلا يتجاوز حدود القانون.
2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازها إلا وفق أحكام القانون.

4. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والأذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
5. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

يلاحظ أن النص الدستوري واضح لا لبس فيه، كما ذكر سالفاً ويمنع الرقابة على حرية والتعبير الا في حال الاعراف.

والملاحظ على نص المادة (15) من الدستور الأردني أنه مقارب لما ورد في الدساتير الدولية وبالطبع تحول إلى القانون لتنظيم إستعمال المواطنين لحريتهم في التعبير ومن ضمنها حرية الصحافة وذلك من خلال استخدامه لعبارة (ضمن حدود القانون).

وفي هذا ترسيخ لقيم حقوق حرية الصحافة، حيث أنه في عام 1998 أصدر عن محكمة العدل العليا آنذاك، والتي يطلق عليها اليوم المحكمة الإدارية العليا قراراً بوقف العمل بقانون المطبوعات والنشر رقم (27) لسنة 1997 كونه مخالفاً للدستور.

كما تضمن الدستور نصوصاً أخرى تشكل ضمانات إضافية لحرية الصحافة منها ما يقرره القانون مثل:

أ- **مداولات البرلمان:** يعطي الدستور الأردني حصانه لعضو مجلس الأمة تحت القبة أو في أعمال اللجان، وتمتد هذه الإباحة لوسائل الإعلام إذا نقلت ما يبديه النائب أو العين من رأي أو خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس الذي ينتسب إليه أو في أعمال اللجان البرلمانية.

وتنص المادة 87 من الدستور: لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤأخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

وعلى ذلك فلا يؤاخذ العين أو النائب عما يبديه من رأي في المجلس أو في إجتماعات اللجان، وتمتد هذه الإباحة إلى وسائل الإعلام، وبالتالي لا عقاب على نشر أو بث ذلك. ولا تجوز في الجلسات السرية أو أوراق المجلس وبياناته إلا بعد ادراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.

ب- المحاكمات: ينص الدستور الأردني -المادة 101-3": جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية." وتمتد هذه العلنية إلى تغطية وسائل الإعلام (عدا ما هو محظور نشره خاصة في الأحداث والأسرة).

كما تنص **المادة 39-ب من قانون المطبوعات:** للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم علنياً. حيث أنه لا يوجد تشريع في الأردن يمنع نشر قرارات المحاكم القطعية.

المبحث الثاني: قانون الجرائم الإلكترونية

قامت 13 دولة عربية منها الأردن بسن تشريعات لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وفي الأردن تم سن قانون رقم 27 لسنة 2015. وتعتبر الشبكة العنكبوتية وسيلة تواصل جديدة صنعت تقارباً بين

جميع أنواع وفئات الجماهير المستهدفة، وأعتبرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنها "أهم وسيلة عرفها التاريخ للمواطن في إلتماس وتلقي وبث المعلومات". (شقير، 2011)

في الأردن كانت بدأيات تشريع الجرائم الإلكترونية في عام 2010، حيث صدر قرار عن محكمة التمييز أخضع المواقع الإلكترونية إلى قانون المطبوعات والنشر، على إعتبار أن "الموقع الإلكتروني يعتبر من وسائل النشر التي تدون فيها الأفكار، ووفق القرار فأن الموقع الإلكتروني، هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين هذه الآراء والتعبير عنها ونشر المقالات والأخبار، مما صنف المواقع الإلكترونية ضمن بند المطبوعات، وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر.

وبعد صدور قرار محكمة التمييز تمت إضافة فقرة "بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية" إلى تعريف المطبوعة بقانون المطبوعات والنشر بموجب القانون المعدل رقم (17) لسنة 2011.

وتعرف المطبوعة على أنها: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية.

أما المطبوعة الإلكترونية فقد عرفت على أنها: موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في هيئة الإعلام بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، ويلزمها رئيس تحرير مسجل ضمن سجل عضوية نقابة الصحفيين.

المادة 49- على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:

أ- 1- إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة، فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من مدير الهيئة، وعلى مالك المطبوعة الإلكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

ج- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.

هـ- على المطبوعة الإلكترونية الإحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

و- لا تعفي معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون، كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

ز- على المدير حجب المواقع الإلكترونية غير المرخصة في المملكة إذا أرتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

وهكذا أصبحت المواقع الالكترونية المرخصة تخضع لقانون المطبوعات والنشر وليس لقانون الجرائم الإلكترونية . وبتاريخ 19 /10 /2015 صدر قرار رقم (8) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والذي جاء فيه: "إن جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة، خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي يسري عليها تطبيق المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية والمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس المادتين 42 و45 من

قانون المطبوعات والنشر". وجاء القرار بعد طلب من رئيس الوزراء عبد الله النسور لبيان فيما إذا كان النشر على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي، الذي يتضمن قدحاً أو ذماً أو تحقيراً، مشمولاً بحكم المادتين 42 و45 من "المطبوعات"، أم بحكم المادة 11 من "الجرائم الإلكترونية". بالإضافة إلى الطلب ببيان فيما إذا كانت جميع إجراءات المحاكمة بالقضايا المتعلقة بالنشر، المشار إليها مشمولة بحكم المادة 42 من "المطبوعات" أم بحكم المادة 114 من "المحاكمات الجزائية."

وهذا يوضح أن توقيف الصحفيين إذا نشروا مواد يعاقب عليها القانون يعد مخالفة ويمكن أن يتعرضوا للحبس لمدة تتجاوز السنتين. وقد ألغي الحبس أو التوقيف في قانوني المطبوعات والنشر لعام 1998 وقانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 2015 ، اللذين لا يوجد فيها نص يتيح توقيف الصحفيين أو حبسهم، وأنما يتم تغريمهم ودفع التعويض للمتضرر فقط.

وتبقى المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 الأكثر سلبية فيما يخص العمل الصحفي والتي تنص على "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار." وتتيح هذه المادة الحبس والتوقيف، خلافاً لقانون المطبوعات والنشر الذي يخلو من العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بالذم والقدح. ومنذ ذلك الحين جرى توقيف عدة صحفيين بقرار من الإدعاء العام استناداً إلى هذا التفسير.

أن تطبيق هذه المادة يتوافق مع ما توصلت له دراسة الريس (2015) من أن "نهج الحكومة قاسي وحد من حرية التعبير على المواقع الإلكترونية". كما أن هذه المادة تتوافق مع ما ذهبت له دراسة المركز الدولي (2019) من أن القوانين الحكومية تقيد المواقع الإلكترونية من التعبير وتحد

من حريتها. وتتعارض هذه المادة مع ما توصلت له دراسة عودة (2011) من أن الأردن قد كفل حقوق الإنسان وعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان.

في العام 2018 قامت الحكومة بسحب مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية من مجلس النواب (9/12/2018)، وبعد أربعة وعشرين ساعة، قامت الحكومة بالإعلان عن مشروع قانون معدل ثان دون مشاورات مع ذوي المصلحة وإحالته لمجلس النواب، حيث قام مجلس النواب برفضه، وبموجب الدستور رفع القانون للأعيان، وما زال مشروع القانون حتى إعداد هذه الدراسة لدى مجلس الأعيان.

المبحث الثالث: قانون المطبوعات والنشر

صدر أول قانون للمطبوعات والنشر في العام 1953 بعد إقرار الدستور الأردني في العام 1952، وتم بموجب هذا القانون، إنشاء دائرة المطبوعات والنشر لتتولى عملية الطباعة والنشر وممارسة الرقابة. تم إجراء العديد من التعديلات على هذا القانون في الأعوام 1973، 1993، 1997، 1998، 2003، 2007، و2012.

يرى العديد من الإعلاميين، أن هذا القانون كان دائماً محل خلاف حول دوره في تدعيم حرية الرأي والتعبير التي نص عليها الدستور أو الحد منها، وآخر تعديل تم على هذا القانون في العام 2015، إخضاع المواقع الإلكترونية لسلطة هذا القانون، وهو ما يعتبر خطوة حكومية للسيطرة على الفضاء الإلكتروني. (شقير، 2021)

المادة 37: تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصيلة.

المادة 38 من: يحظر نشر أي مما يلي:

أ- ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.

ب- ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.

ج- ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.

د- ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

المادة 42: يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون.

المادة: 46

د- كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

هـ- كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

المادة 46: هـ - كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار. قانون العقوبات.

المبحث الرابع: قانون العقوبات رقم 19 لسنة 1960

المادة 191: يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجها إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

المادة 193: قدح من ذكروا سابقاً 1 – 6 أشهر حبس أو غرامة 10– 50 دينارا

المادة 359: يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و189) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنأنير إلى خمسة وعشرين دينارا.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الأردني يزيد عقوبات الذم والقدح والتحقير إذا كانت موجهة للموظف العام ومن في حكمه مقارنة مع آحاد الناس بما يمكن أن يشكل درع حماية للموظف العام.

مادة (358) يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة.

وقد يقال إن تشديد العقوبة في ذم وقدح الموظف العام بدون وجه حق، هدفه أن تجعل الموظف يمارس عمله بطمأنينه، وهذا الإتجاه يناقض ما يجري في الديمقراطيات وضمن الممارسات الفضلى.

وهناك إتجاهان في هذا الخصوص:

1. الموظف العام يستطيع المقاضاة بصفته الشخصية.
2. الموظف العام يعرف أنه يخضع لتدقيق عميق على اعمالهDeep scrutiny ، ويجب أن يظهر قدراً أعلى من التسامح.

وفي بريطانيا مثلاً لا تقبل دعوى التشهير من الحكومة المركزية أو الإدارات المنتخبة محلياً أو الأحزاب أو إتحادات العمال، لأن ذلك يضع قيداً غير مرغوب به على حرية التعبير. الذي يستطيع المقاضاة الشركات .Corporate bodies

جدول (2)

تفسير أهم ما ورد في قانون العقوبات

المادة 191: **يعاقب** على **الذم** بالحبس من **ثلاثة أشهر إلى سنتين** إذا كان موجها إلى **مجلس الأمة** أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى **إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.**	**ذمآحاد الناس** **مادة (358)** **يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة.**
المادة 193: قدح من ذكروا سابقا1– 6 اشهر حبس أو غرامة 10– 50 دينارا	**مادة (359)** **يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و189) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا.**

وقد يقال أن تشديد العقوبة في ذم وقدح الموظف العام بدون وجه حق، هدفه ان تجعل الموظف يمارس عمله بطمأنينه.

الجدول رقم (3)

مقارنة عقوبات أفعال الذم والقدح والتحقير وفقا لقانون الجرائم الالكترونية، وقانون المطبوعات والنشر ، وقانون العقوبات

قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015	قانون المطبوعات والنشر	قانون العقوبات
المادة (11): "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على **ذم أو قدح أو تحقير** أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار."	المادة 38 من: **يحظر نشر أي مما يلي:** د- ما يشتمل على **ذماً وقدحاً وتحقيرا** للافراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أواشاعات كاذبة بحقهم. المادة 46 هـ – كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفدينار.	مادة (190) التحقير: هوكل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم **لم يجعلا علنيين**أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة. مادة (360) من **حقر أحد الناس خارجا عن الذم والقدح** قولا أو فعلا وجها لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد إطلاعه عليه، أوبإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب **بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.**

المبحث الخامس: قانون المرئي والمسموع

تم إقرار أول قانون للإعلام المرئي والمسموع في الأردن كقانون مؤقت عام 2002، تم صدور قانون رقم 26 لسنة 2015 ويطبق هذا القانون على قطاع الأذاعة، التلفزيون، الأقمار الصناعية والمحطات الأرضية وتلفزيون الكيبل ويستثنى من تطبيق القانون الإعلام الإلكتروني والشبكة الدولية للمعلومات الأنترنت. ونص القانون على إنشاء هيئة الإعلام المرئي والمسموع. كما جاء بنصوص تنظم محتوى الإعلام المرئي والمسموع . ومثل القانون نقطة تحول تعددية الملكية في الإعلام المرئي والمسموع وفتح سوق الإعلام المرئي والمسموع أمام القطاع الخاص الأردني والأجنبي مع الإبقاء على ملكية الحكومة.

وتخضع هيئة الإعلام المرئي والمسموع إلى إشراف مجلس الوزراء. وأنشئت عام 2002 بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع وتتكون الهيئة من المدير الذي يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء والجهاز التنفيذي ويعمل المدير كرئيس للجهاز التنفيذي و"يمثله أمام الآخرين. وتتمتع الهيئة "بالإستقلال المالي والإداري" إلا أن هذا الإستقلال عملياً محدود، فرسوم الترخيص المدفوعة للهيئة من قبل المرخص لهم تحول إلى الخزينة العامة وليس إلى حساب خاص لها. وهذا يعني بأن الهيئة لا تملك السيطرة على أيراداتها، كما أن لمجلس الوزراء صلاحية الموافقة أو رفض أي تبرعات أو منح ترد للهيئة.

وتتولى السلطة التنفيذية (الحكومة) تشكيل الهيئات التي تتولى تنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع بكافة أجهزته ولها سلطة وضع كافة الصلاحيات والأنشطة والمهام التي تقوم بها تلك الأجهزة.

وفي حال مخالفة نص المادة 20 (ن) من قانون الإعلام المرئي والمسموع (مسيئاً إلى علاقات المملكة مع دول أخرى) أو المادة 20 (س) من نفس القانون (إذاعة مسائل إقتصادية أو تعليق يمكن أن يعرض سلامة الاقتصاد القومي والنظام النقدي للخطر) فأن العقوبة تتمثل بغرامة مالية تبلغ 10 آلاف دينار إلى 50 ألف دينار للمرة الأولى مع مضاعفة المبلغ في حالة استمرار أو تكرار الإنتهاكات. ويلاحظ أن هذه المادة يتم استخدامها وكما ذكرت دراسة القيسي (2020) بشكل خاطئ لفرض قيود غير مبررة للحد من حرية الرأي والتعبير بحجة الأمن القومي والإقتصادي ومكافحة الإرهاب.

ويمنح القانون مجلس الوزراء صلاحية رفض إعطاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ولو كان الطلب مستكملاً لكافة الشروط. فمثلاً في الربع الأخير من عام 2007 تقدمت إحدى المحطات

الإذاعية العاملة بطلب رخصة بث إذاعي من غير البرامج السياسية والأخبارية في الزرقاء إلا أن مجلس الوزراء رفض منح الترخيص دون بيان الأسباب. ولدى الطعن بالقرار أمام محكمة العدل العليا ردت المحكمة الطعن.

المبحث السادس: قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته

تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في أي جريمة ترتكب خلاف قانون حماية أسرار وثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971. (مشعشع، 2020، ص22)

المبحث السابع: قانون إنتهاك حرية المحاكم رقم 9 لسنة 1959

المادة 12: نشر ماجرى في الدعاوى وما منع نشره:

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وافشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو اذنه.

المادة 13: نشر المداولات وتحريف ما جرى في الجلسات العلنية: كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى

في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينار ولا تزيد على ماية دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 14: الأذاعة عن تحقيق سري: كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 15: كل من نشر طعناً بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقاً على حكم قاصداً بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ماية دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المبحث الثامن: قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998

تعريف الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين وإتخاذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون.

المادة 18:

أ . يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (9) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية والإعلان والنشر والتوزيع إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية

ب . تتولى النقابة إصدار البطاقة الصحفية طبقاً لسجلاتها.

ج . كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكلتا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المبحث التاسع: قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007

المادة 6:

أ. يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها إلى المجلس.
2. إعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى وإجراءات تسويتها وتقديمها إلى المجلس الصادر.
3. تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها إلى المجلس لتسويتها.
4. القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية الإلزمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به.

ب- تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات االدارية والمهنية الالزمة لتأدية المهام والمسؤو ليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب أحكام هذا القانون.

الجدول رقم (4)

مقارنة بعض التشريعات التي قد شابها الغموض او المخالفة مع المواثيق الدولية

القرار و/أو رقمها	نص المادة	التوافق / التعارض	الملاحظات
قرار (8) صادر عن الديوان الخاص	تخضع المواقع الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر باستثناء المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية و المادة (114) من اصول المحاكمات الجزائية والتي تجيز توقيف الصحفين	تتعارض المواد المستثناة مع خضوع المواقع الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر وليس لقانون الجرائم الالكترونية لا سيما مع المواد (42) و (45) .	تتعارض المواد القاضية بتوقيف الصحفيين مع المواثيق الدولية والتي تمنع ايقاف الصحفين

المادة (18) أ من قانون المرئي والمسموع	لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب.	تبين المادة غموضا في عدم بيان الاسباب والتي كان يجب ان توضح فيه الاسباب والمعايير	تتعارض هذه المادة مع المواثيق الدولية التي تمنع التحكم في منح التراخيص للمؤسسات الاعلامية
المادة (20) س من قانون المرئي والمسموع	إلتزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق إقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الإقتصاد والنقد الوطني.	يشوب المادة الغموض والفضفضة في الشرح	تتعارض المادة مع المواثيق الدولية التي تمنح الحق بالنقد الوطني باي شان كان طالما لا يمس الامن الوطني او تحت متعلقات الاوراق السرية والتي تفضي الى تهديد امن السلم المجتمعي ...
المادة (5) من قانون نقابة الصحفيين	اي شهادة علمية من غير تخصص الاعلام، على ان يمارس الاعلام ما لا يقل عن 3 سنوات . أو يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن أربع سنوات.	لا يمكن اعتبار اي ممارس لمهنة الصحافة والاعلام صحفيا دون ان يتمتع بالشهادات العلمية اولا الى جانب الخبرة العملية والا يمنح هذا المهنة الصحفية مهنة (الطارئة)	
الدستور الأردني	المادة 15 اضافة تكفل لمواد حرية الراي والتعبير وتنظيم القانون لمراقبة الصحف	يلاحظ أن النص الدستوري واضح لا لبس فيه، كما ذكر سالفاً ويمنع الرقابة على حرية والتعبير الا في حال الاعراف، ويستفاد ذلك من عبارة [الصحافة والطباعة حرتان ضمن القانون، ومن مفهوم المخالفة لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة. بمعنى أنه في غير	لا يتعارض النص الدستوري مع المواثيق الدولية لكنه يتعارض مع التشريعات المحلية والتي تفرض رقابة او توقيف وخلافه مع النص الصريح في الدستور والقاضي

		الحالات الواردة في الفقرة الرابعة لا يجوز فرض رقابة مسبقة على الصحافة والطباعة. كما أن الرقابة المسبقة قبل أن تكون إعتداء على حرية الصحافة هي إعتداء على حق الجمهور في المعرفة	بحرية الصحافة والطباعة على ان ينظم العمل الصحفي بقوانين والتي لا يجب ان تتعارض مع نصوص المادة (15)
تعريف الصحفي	لا يمنح لقب صحفي لغير المسجلين في نقابة الصحفيين، ويعاقب بالغرامة او الحبس او كلاهما	يجرد التعريف العاملين بالمهنة من اللقب ما لم ينتسبوا لنقابة الصحفيين	في المواثيق الدولية يعتبر لقب صحفي للمارسين واصحاب الشهادة العلمية كذلك.

أمثلة من أحكام للقضاء الأردني حول ممارسة حرية الرأي والتعبير والنشر توضح الخلل في تعارض التشريعات وتنفيذها بحق الصحفيين والاعلاميين.

توقيف مالك قناة رؤيا ومدير أخبار لمدة اربعة عشر يوما

في **2021/4/9** قررت النيابة العامة في محكمة أمن الدولة توقيف مالك قناة رؤيا فارس الصايغ ومدير أخبار محمد الخالدي على خلفية نشر تقرير صحفي ميداني يرصد آراء الناس بإجراءات الحكومة خلال فترة حظر كورونا، وظهر في التقرير مواطنين يشتكون من الوضع الأقتصادي الصعب بسبب حظر التجول، وأظهر الإستطلاع الذي أجرته القناة مواطنين يعملون بأجرة يومية يلوحون بالتجارة في المخدرات في حال لم يسمح لهم بالعمل.

وأعتبرته الحكومة مادة تحريضية، وإساءة لمحاولات الدولة الأردنية وجهودها في السيطرة على وباء كورونا من خلال التقليل من قدر الإمكان من التحركات واللقاءات الواسعة

وأصدرت القناة بياناً أوضحت فيه موقفها بأنها تدعم الدولة الأردنية، فيما قامت مؤسسات الحريات، وبعض النقابات، والصحفيين، والحقوقيين، بالدفاع عن الموقوفين بإعتبار أن حق التمسك بحماية الحقوق والحريات الصحفية وإبراز الأراء العامة من وجهة نظر أصحابها مكفولة.

وقررت محكمة أمن الدولة الموافقة على تكفيل مدير عام قناة رؤيا فارس الصايغ، والزميل محمد الخالدي مقدم برنامج نبض البلد بعد ضغط الرأي العام.

توقيف الصحفي جمال حداد على خلفية مقال ينتقد الحكومة بإجراءات مطعوم كورونا

أوقفت محكمة أمن الدولة في عمان 25/ 2020/12 الصحفي ناشر موقع "الوقائع" جمال حداد على خلفية مقال له ادى فيه أن مسؤولين أردنيين تلقوا لقاح كورونا بالسر، وتضارب تصريحات الحكومة.

وتم توجيه تهم " تعريض سلامة المجتمع للخطر، وإحداث فتنة والإخلال بالنظام العام ونشر الرعب بين الناس وقرر توقيفه 15 يوم على ذمة القضية.

وصرح عدد من النواب في بيانات لهم رفضهم توقيف الصحفي وأكد النائب صالح العرموطي في بيان رسمي نشر له ان المادة 15 من الدستور تكفل حرية الراي والتعبير للاردنيين، وأن المادة 17 من ذات الدستور نصت " للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة، فيما من ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة...".

هذا ونقل الصحفي الى مستشفى البشير خلال توقيفه بعد إصابته بارتفاع ضغط الدم وألم في الصدر حيث بقي في المستشفى تحت المراقبة.

هذا ونفذ صحفييون وأكثر من 86 مؤسسة مدنية إعتصاما أمام نقابة الصحفين تطالب بلإفراج عن الصحفي، وهددوا بتنفيذ عتمة إلكترونية لمدة ساعتين ليتم الإفراج عنه بتاريخ 2021/12/29 قبل يوم من تنفيذ الإغلاق الإلكتروني المنوي تنفيذه من قبل صحفيين وحقوقين ومجتمع مدني.

توقيف مالك قناة "الأردن اليوم" محمد العجلوني والمذيعة رنا الحموز

أوقف مدعي عام عمان، 2019/5/19، صاحب قناة "الأردن اليوم" محمد العجلوني، ومقدمة برنامج سياسي (ع الرابع)، المذيعة رنا الحموز بعد شكوى تقدم بها اللواء حسين الحواتمة مدير عام قوات الدرك، للإعرتاضه على إنتقادات البرنامج على تصريحاته المتعلقة بأسباب ومسببات التظاهر و/أو الخروج في مسيرات وإعتبارهم ذوي أجندات خارجية، و/أو يسعون لمكاسب شخصية.

ولم تكن هذه المرة الأولى التي يستدعى فيها مالك القناة خلال أسبوع (والتي أغلقت تحت ضغوط، حسب تصريحات مالك القناة في وقت لاحق من إغلاق القناة).

وتم أستدعاء مالك الفضائية المذكورة محمد فخري العجلوني والمذيعة رنا الحموز للمثول أمام المدعي العام، وتوقيفهم لمدة أسبوع.

وقامت مؤسسات صحفية ومجتمع مدني بالمطالبة بالإفراج عن الصحفيين معتبرين أن هذا عدم إحترام لحرية الرأي والتعبير، وإن "من حق الإعلام وواجبه ممارسة النقد لكافة أعمال المسؤولين، وهذا النقد جوهر عمل الصحافة ودورها الرقابي، وهو نقد منصب على أعمال المسؤول وليس موجها له شخصيا".

وأكد نضال منصور مدير مركز حرية الصحفين في تصريح: أن من حق أي شخص في اللجوء للقضاء لإنصافه، إن كان يعتقد أن ما نُشر أو بُث فيه إساءة، وأن القضاء هو صاحب القول الفصل في النظر بالقضايا المعروضة عليه وبيان الموقف منها.

وأعتبر حقوقين أن توقيف الصحفيين مخالف للقانون، كما لوح الصحافيين بتنفيذ وقفة إحتجاجية، في العاشرة من مساء يوم الأحد 19 /2019/5 أمام نقابة الصحفيين، للمطالبة بالإفراج عن العجلوني والحموز، وعلق رئيس الحكومة أنذاك عمر الرزاز حسب تدوينة الصحفي نضال منصور على صفحته الشخصية، لا إعتراض على حق اللجوء للقضاء فهو مقدس ولكن التوقيف غير مقبول.

وأعاد تأكيد ما قاله جلالة الملك "التوقيف للإعلاميين خط أحمر يجب ألا يتكرر"، وهذا هو موقفي وموقف الحكومة.

وقرر مدعي عام عمان الموافقة على إخلاء سبيل مالك قناة الأردن اليوم محمد العجلوني ومقدمة برنامج على الرابع الإعلامية رنا الحموز بالكفالة.

الحق العام ضد شموط

في 1998/3/4 نشر المهندس منصور شموط مقالاً في "العرب اليوم" بعنوان"القضاء والكيلاني ووزير العدل" علّق فيه على حديث سابق لرئيس محكمة التمييز القاضي فاروق الكيلاني .

وقالت محكمة البداية في حيثيات الحكم أن المقال "ينطوي على اتهام مباشر لوزير العدل بالتدخل في شؤون القضاء.. مستنداً برأيه فقط على قول واحد مجرد، جاء نتيجة لرد فعل معين أو حدث معين.. كما تجد بأن كتابة ونشر مثل هذا المقال جاء استغلالاً لحرية الصحافة والأفراد.. لإشباع رغبة خاصة بالتشهير".

وقررت المحكمة الحكم على كاتب المقال بالغرامة ألف دينار، والحبس لمدة أربعة أشهر. وعندما تم إستئناف القرار، فسخت محكمة الإستئناف القرار، وبعدها تم شمول القضية بالعفو العام.

عبد ربه ونائب

بتاريخ 1996/2/29 قامت صحيفة "عبد ربه" بنشر صورة لنائب تحت كلمات (نظرة.. فابتسامة.. فوزارة) ووصفت النائب بأنه منافق. فرفع النائب قضية (97/1161) ضد عبد ربه (رئيس التحرير عمر النادي ويوسف غيشأن) اللذين وجهت لهما تهمتا الإساءة لكرامة الأفراد 40/أ/8/مطبوعات، والذم والقدح بواسطة الصحف الموجه إلى أحد أعضاء مجلس الأمة (خلافاً للمادتين 4/189 و191 عقوبات).

وجاء في قرار المحكمة الذي اصدره القاضي توفيق القيسي (صدر القرار في 98/3/22):

"أن الصحيفة عندما اتهمت المشتكي بأنه منافق، كانت تتهم أداءه العام في لحظة معينة بالنفاق السياسي وليس النفاق الشخصي، وأن الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة لا يدخل تحت قاعدة الذم والقدح. وأن يكن الكاتب أو الناقد استعمل كثيراً من الشدة ومن قوارص الحكم (تعبير قوارص الحكم استعملته محكمة النقض المصرية في قرار حول نقد الشخصيات العمومية)، لا سيما وأن هذه تأتي من باب المبالغة في النقد والرغبة في التشهير بالفعل ذاته ."

"أن ما قنعت به المحكمة. أن الصحيفة عندما اتهمت المشتكي، كانت تتهم أداءه العام في لحظة معينة بالنفاق السياسي العام وليس النفاق الشخصي.. لتستخلص منه حسن نية الصحيفة والذي يعتبر بدوره سبباً عاماً لإباحة جريمة القذف".

"الأردسطينية"

نشرت صحيفة المجد مقالاً أشارت فيه إلى القوى المعارضة للصلح والتطبيع بعبارة القوى "الأردسطينية". فتم توجيه تهمة الإساءة إلى الوحدة الوطنية له خلافا للمادة 4/1/40 من قانون المطبوعات أنذاك.

وقالت المحكمة أن عبارة "الأردسطينية" تعبير إعلامي شائع.. وأن استخدامها تم بحسن نية، لذا فليس من شأن المقال الإساءة للوحدة الوطنية.

السؤال الأول: ما مدى توافق التشريعات الإعلامية في الأردن مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير؟

تشكل حرية الرأي والتعبير أهم الركائز لتقدم المجتمع وتطوره وأحد ركائز الديمقراطية ومؤشراً هاماً على مدى إحترام الدولة لمواطنيها وحقهم في التعبير عن أنفسهم بمختلف الوسائل وضمن حدود القانون.

ضمنت المواثيق الدولية وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير بشرط عدم تجاوز القانون، كما منع تعطيل الصحف وإلغاء إمتيازها إلا وفق القانون.

نص ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 على ضرورة التزام الدول الأعضاء بإحترام حقوق الإنسان من خلال سن التشريعات والقوانين لهذه الغاية، وقد ترجم الأهتمام الدولي بمجال حقوق الإنسان إلى وضع عدة مواثيق دولية للتأكد على ضرورة التزام الدول بها وأهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

لقد لخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال ما نصت عليه المادة (19) والتي وضحت مفهوم حرية الرأي والتعبير. ونصت المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

(ا) لكل إنسان الحق في إعتناق آراء دون مضايقة.

(ب) لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشكل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

(ج) تستتبع ممارسة الحقوق السابقة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وجرى استحداث "الفحص الثلاثي الأجزاء "Three part test حتى يكون القيد مشروعاً :

1. إستثنائية بنص القانون لا يجوز التوسع فيها. وعليه لا يجب أن يكون القانون غامضاً جداً بحيث يتيح الإجتهاد الزائد والافتقار إلى اليقين في تنفيذه.
2. متناسبة proportionate لحماية هدف مشروع وليس استعرض القوة كتجريم نقد الحكومة (رأينا مؤخرا شكاوى نواب وأعيان استعملوا القانون لتحصين أنفسهم من النقد).
3. ضرورية في مجتمع ديمقراطي أي لا يكون الحل إلا بإستخدام التقييد.

أما المادة 20 من العهد ICCPR فتوجب على الدولة التدخل .

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وينص التعليق العام 34 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في أيلول من عام 2011، تبنّت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهو أطول تعليق يفسر المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، أنه عند تقييد حرية الرأي والتعبير استناداً إلى المادة 20 السابقة فإن التقييد يجب أن يتوافق مع الفحص الثلاثي الأجزاء.

كما ينص التعليق العام رقم 34، أن التقييدات على الأنترنت لا يجب أن تتعدى التقييدات على التقييدات المشروعة عندما تتم ممارسة حرية التعبير Off line أي بالأساليب القديمة قبل الأنترنت. وينبغي أن تكون التقييدات واضحة ومحددة وضرورية ومتناسبة مع المصلحة المطلوب حمايتها. كما أن الملاحقة القضائية على الأنتقاد السلمي للمسؤولين العموميين أمر ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب على المسؤولين تحمل النقد بدرجة أكبر من المواطنين العاديين. ويخدم هذا التمييز المصلحة العامة من حيث أنه يصعّب عملية رفع الدعاوى لأنتقاد المسئولين العموميين والشخصيات العامة.

وفي تقريره السنوي لعام 2011 حول "الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تمارسه عبر الأنترنت" كان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير فرانك لارو، قد أبرز كيف يمكن للأنترنت تعزيز حرية التعبير كما يمكن إنتهاكها أيضاً عبر الأنترنت، محذراً من "زيادة القيود المفروضة على الأنترنت من خلال شبكة الأنترنت، واستخدام التقنيات المتطورة بشكل

متزايد لمنع المحتوى ومراقبة وتحديد الناشطين والنقاد وتجريم التعبير المشروع وإعتماد تشريعات تقييدية لتبرير مثل هذه التدابير." ويضيف المقرر الخاص أن: "حبس الأفراد لطلب وتلقي ونقل المعلومات والأفكار نادراً ما يمكن تبريره كإجراء متناسب مع تحقيق أحد الأهداف المشروعة بموجب المادة 19، الفقرة 3، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكرر المقرر الخاص موقفه بوجوب عدم تجريم التشهير، وأن حماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تستخدم لتبرير تقييد الحق في التعبير ما لم تستطع الحكومة تثبت أن: (أ) يقصد التعبير للتحريض على العنف وشيك. (ب) أنه من المرجح للتحريض على مثل هذا العنف؛ و(ج) هناك اتصال مباشر وفوري بين التعبير واحتمال أو وقوع هذا النوع من العنف.

وفي عام 2012 تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قراراً تاريخياً أكد فيه:"أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص غير المتصلين بالأنترنت يجب أيضًا حمايتها عبر الأنترنت ."

وقد أشار إعلان صنعاء (الصادر عن اليونسكو في كانون الثاني 1996) حول تعزيز إستقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية إلى "أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة، ولاحظ أن بعض الحكومات العربية تستغل التهديد الظاهر الذي تطرحه هذه التكنولوجيات كذريعة للحد من حرية الصحافة. وذكر أن أخلاقيات المهنة أفضل ضمانة ضد القيود التي تفرضها الحكومات وجماعات الضغط، وهذه الأخلاقيات يجب أن يضعها الصحفيون أنفسهم".

ومن الممارسات الفضلى في هذا المجال ما اتخذه مجلس اوروبا الذي أكد فيه على ضرورة عدم تبني تشريعات منفصلة للإنترنت، وعدم وضع تقييدات على مضمون ما ينشر عبر الأنترنت بشكل أكبر مما يتم تطبيقه على وسائل الإعلام الأخرى.

ويدعو إعلان حرية الإعلام في العالم العربي: "السياسيين والشخصيات العامة إلى تحمل درجة أعلى من الأنتقادات مقارنة بالمواطنين العاديين. بما في ذلك أن يثبتوا عدم صحة الإدعاء تضدهم في القضايا التي تهم المواطنين". ويوجب الإعلان:"بذل جهود لنشر ثقافة المعلوماتية والتواصل لدى المواطنين، وهذا يشمل التثقيف في موضوع التعامل مع شبكات التواصل الإجتماعي.

وفي اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يقع في 2 مأيو/أيار من كل عام وفي أحتفال اليونسكو الرئيسي في غانا عام 2018 أصدر مقررو حرية التعبير في الأمم المتحدة وفي أوروبا والأمريكتين وإفريقيا إعلانا مشتركا حول إستقلال وتنوع وسائل الإعلام في العصر الرقمي، أكدوا فيه أنه ينبغي على الدول أن تعزز وسائل الإعلام والمنصات على الأنترنت من مهنيتها ومسؤوليتها الإجتماعية، بما في ذلك عن طريق إعتماد قواعد السلوك ونظم تدقيق الحقائق، ووضع أنظمة التنظيم الذاتي أو المشاركة في أي أنظمة قائمة لأنفاذها.

بعد إستعراض الركائز القانونية لحرية الرأي والتعبير في المعايير الدولية، وما قدم من قوانين وتشريعات في الأردن، يمكن أن نستنتج وفقا لراي المتخصص القانوني "يحيى شقير" أن التشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن لم تنسجم مع كفالة حق الرأي، ولم تتوافق وما نصت عليه المعايير الدولية من النص على حرية الرأي والتعبير وضرورة المحافظة عليها وعدم تقيدها.

فعند استعراض قانون المطبوعات والنشر لعام 1998، نص على أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني، وله أن يعبر عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام، ومن الواضح أن هذا نص قريب جداً من نص المادة (1/15) من الدستور. ويتوسع القانون في إفساح المجال للنقابات والأحزاب للتعبير عن أفكارها وآرائها، ومنع فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في إيصال المعلومات للمواطن. هذه بلا شك نصوص متقدمة

وجديرة بالإعجاب والإحترام، إلا أن قراءة متمعّنة في القانون تكشف أن هذه الحريات الوارد النص عليها هي فقط "للصحفي"، وليس للمواطن الأردني. حيث تنص المادة (8) منه على أن "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات" وللصحفي حق تلقي الإجابة، وللصحفي حق حضور الإجتماعات العامة وجلسات مجلس النواب، ويشترط القانون في مراسل المطبوعات الدورية أن يكون "صحفياً أردنيا"، و"لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة" (م/10).

وهكذا جاء قانون المطبوعات والنشر مقيداً لحق الأردني في التعبير وإبداء الرأي وأطلق للصحفي –على الأقل نظريا– حرية الوصول للمعلومات ونشرها، ولا تثريب على المشرع في ذلك، إلا أنه من الواضح أنه ترسخ في ذهنه أنه يمكن التعامل مع مجموعة من الصحفيين (الذين يجب أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين) وتحديد حركتهم، بيد أن إطلاق العنان للمواطن الأردني وإعطاءه الحق في إبداء الرأي سيكون من الصعب جداً ضبط إيقاعه، وبالتالي يمكن القول أن قانون المطبوعات والنشر بالقيود التي فرضها على الجمهور يتصادم مع الدستور الذي كفل حرية التعبير والرأي لكل مواطن أردني، وليس للصحفي فقط.

كما تجب الإضافة أن القيود على حرية الصحفي بدأت تتزايد بإستمرار وبجرأة، إبتداءً بالتعديلات التي أدخلت على قانون المطبوعات والنشر، ومعظم هذه التعديلات غامضة، حيث جرى تعديل المادة (43) على سبيل المثال، والتي نصت على أنه: "يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون". ومن قراءة النص نجد أن التعديل فرض "عقوبة جماعية" على من ورد ذكرهم دون إحترام

لمبدأ "ولا تزر وازرة وزر أخرى". وفي هذا ترهيب واضح، مما يؤدي بالنتيجة للجم حرية الرأي والتعبير.

ومقارنة العقوبات التي كان يفرضها قانون المطبوعات والنشر مع العقوبات التي جاء بها قانون الجرائم الإلكترونية يبدو واضحاً، فالأول كانت عقوباته غرامات مالية بينما يفرض الثاني عقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة المالية، فضلاً عن إدخال صياغات غامضة تحتمل أكثر من تفسير. وتجلّت هذه الصياغات الغامضة في قانون الإعلام المرئي والمسموع، حيث ورد، على سبيل المثال، في المادة (20/ل) أن المرخص له يلتزم "بإحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير". فمن الذي يحدد هذه الصفات؟ فهل إذا نشر الصحفي خبراً عن رئيس شركة أو مؤسسة أنه أحيل لهيئة مكافحة الفساد بتهمة إختلاس، هل يعدّ ذلك عدم إحترام للكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية؟ وإذا كان المتهم شخصية عامة، هل يعامل كأنه شخص عادي لا تأثير له في أمور الشأن العام؟ ثم تأتي المادة (21) من القانون بقائمة من القيود "المحددة في الرخصة الممنوحة له" أي أن الجمهور الأردني سوف يظل تحت رقابة الدولة التي تحدد له نوع البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي على المرخص له أن يأخذ الموافقة المسبقة عليها.

ثم نأتي إلى قانون منع الإرهاب الصادر عام 2014 الذي أصبح قانون إرهاب بحذ ذاته. من يقرأ التعريف الموسع في المادة (2) والتوسع في تعداد الأعمال الإرهابية (المادة 3) بما يهدد –على نحو خاص– نشاط أي أردني، صحفياً كان أو غير صحفي، ويشلّ حريته، سيجد درجة النكوص الشديد الذي جُرّت إليه حرية التعبير، فهل استخدام الشبكة العنكبوتية أو إنشاء موقع إلكتروني لرصد الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة، أو التنديد بسياسة إسرائيل ضد أهلنا في النقب والتي تهدم القرى المرة تلو الأخرى سوف يكون عملاً إرهابياً، بإعتبار أن مثل هذه الحملات قد تهدد حياة الأردنيين أو

مصالحهم؟ أو تعكر صفو العلاقات مع دولة صديقة؟ والمخالفات لهذا القانون محكومة بعقوبات في غاية القسوة والشدّة مثل الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ولما أعتبر الأردن كأول دولة تنضم إلى "شراكة الحكومة ال منفتحة Open Government Partnership (OGP)، والتي يعد حق الحصول على المعلومات أحد مكوناتها الرئيسية الأربعة. وبموجب خطته الوطنية الأولى (عام 2011)، التزم الأردن "بتحسين سبل الحصول على المعلومات من خلال اعتماد تعديلات للقانون الحالي لضمان حق الحصول على المعلومات بهدف تحسينه وضمان اتساقه مع أفضل الممارسات الدولية". وها قد مرت 12 سنة على هذا الإلتزام ولم يتم إحترامه.

وبعد حوالي العقد ونصف من إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات والذي لا يعمل به القانون كما كان مأمولاً في تيسير تدفق المعلومات من الحكومة للمواطنين والصحفيين لعدة أسباب منها وجود قوانين مجاورة تؤثر على سلباً على تطبيقه وخاصة قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 19713.

وهكذا يتبين بعد استعراض قانون الجرائم الإلكترونية في الأردن ومراجعته وفقا للمتخصصين القانونيين والإعلاميين بأنه لا يتوافق مع المعايير الدولية للتعبير الرقمي إذ يفرض عقوبات غير متناسبة وخاصة التوقيف (الحبس الأحتياطي) والحبس بما يشكل تأثيراً واضحاً Chilling effect على حرية التعبير الرقمي وبما يزيد الرقابة الذاتية عند الصحفيين والنشطاء.

الجدول رقم (5)

ترتيب الأردن في تصنيفات حرية الرأي والتعبير

في مؤشر "مراسلون بلا حدود

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
مؤشر مراسلون بلا حدود (180 دولة) (الرقم الأعلى أسوأ)	128	134	141	143	135	138	132	130	128	129

*مراسلون بلا حدود، تقارير مؤشر الحريات السنوي 2012-2021

ومع هذا يظهر الأردن في مؤشر غالوب للقانون والنظام لعام 2020، أن الأردن يأتي في المرتبة 16 عالمياً و2 عربياً بعد دولة الإمارات، وتراوحت هذه الثقة في الشرطة الأردنية بين 85-95 في المائة منذ عام 2000، وتعد من أعلى أعلى المستويات على مستوى العالم حسب بيانات مسح القيمة العالمية، مما يعني أن النظام في الأردن يطبق لحدود بعيدة، وهنالك ثقة بين الأمن الأردني والناس عموما بما فيهم الصحفيين. (بريزات، 2021)

نتائج تقارير مركز حماية وحرية الصحفيين

ففي عام 2020 طور مركز حماية وحرية الصحفيين مؤشرا لقياس حرية الإعلام في الأردن، وحاز الأردن على مجموع درجات بلغ 227.3 من أصل 570 درجة، وحسب معايير المؤشر صُنفت حرية الإعلام في الأردن لعام 2020 بـ "مقيد" (مركز حماية وحرية الصحفيين، تقرير الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2020)

أما عن السنوات من (2012-2019)، حسب جهود الرصد والتوثيق التي قام بها فريق برنامج "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن/ مركز حماية وحرية الصحفيين، فإن عدد الانتهاكات الموثقة لعام 2019 سجل 68 إنتهاكاً، وهو ذات العدد الذي سجله التقرير السابق لعام 2018 حين بلغ عدد الانتهاكات الموثقة 68 إنتهاكاً أيضاً، وذلك بعد تراجع

ملحوظ في عدد الانتهاكات الموثقة لعام 2017 والتي بلغت 174 إنتهاكاً، أما عام 2016، فكان عدد الانتهاكات 135 إنتهاكاً، وفي 2015 وثق المركز 57 إنتهاكاً، وعام 2014 وثق 153، وفي عام 2013 وثق المركز 415 إنتهاكاً، في حين سجل عام 2012، 74 إنتهاكاً (مركز حماية وحرية الصحفيين، تقارير الحريات الإعلامية في الأردن لعام 2019-2012).

نتائج تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان بين الأعوام 2012-2020

تمثلت نتائج تقرير المركز الوطني لعام 2020 بإصدار 2900 تصريح عن هيئة الإعلام لتسهيل وتنظيم عمل الصحفيين اثناء فترة الحظر الشامل خلال جائحة كورونا. وبين التقرير تكرار شكاوى الصحفيين بعدم الحصول على المعلومات، و/أو عدم كفاية المعلومات و/أو نقص المعلومات، و/أو نشرها او/أو تخصيصها للجهات الإعلامية الدولية. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي التاسع لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2020م)

وتمثلت نتائج تقرير عام2019 باجراء تعديلات على التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير منها حق الحصول على المعلومات واستثنائية المعلومات، في قانون أثار جدلا واسعا في مجلس النواب (المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثامن لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2019م).

وفي تقريره لعام 2018 ذكر التقرير أنه إستجابة لمطالبات شعبية وهيئات حقوقية، قامت الحكومة بسحب مشروع قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية، من مجلس النواب ثم إعادته بعد تعديل تعريف خطاب الكراهية، وتم رد القانونمن مجلس النواب، كما قامت الحكومة قامت بسحب مشروع ضمان حق الحصول على المعلومة. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي السابع لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2018م)

وشهد عام 2017 تعديلا لعدة تشريعات متعلقة بالصحافة وحرية الرأي والتعبير شملت تعديل المادة (68/9) من نظام الخدمة المدنية، ومسودة للجرائم الإلكترونية وتضمين مفهوم خطاب الكراهية. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي السادس لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2017م).

وشهد هذا العام تعديلات على التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وفي ضوء صلاحية المركز برصد واقع حقوق الإنسان، لاحظ المركز خلال عام 2016م تزايد إعداد الموقوفين ومحاكمتهم لأسباب ذات صلة بالسياسة العامة عن مواقف ووجهات نظر لهؤلاء المواطنين حيال موضوعات عديدة بموجب قانون منع الارهاب وامام محكمة أمن الدولة.

كما أبدى التقرير قلقه جراء تكرار منع توقيف الصحفيين، وأصدر المركز بتاريخ 2016/2/25م بياناً عن ضرورة عدم منع الإحتجاج السلمي حيث شهد عام 2016 حوالي 480 احتجاج. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الخامس لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2016م).

وشهد عام 2015م تعديل لعدد من التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، شملت قانون المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015م والذي تضمن منح مجلس الوزراء حق رفض رخص لأي جهة إعلامية، وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء، وإلغاء عقوبة الحبس بحق القنوات غير المرخصة أو التي تخالف أحكام القانون، وبحق متداولي المصنفات الفنية بشكل مخالف للقانون، وإستبدالها بغرامات مع إمكانية التغليظ. كما تم توسعة مهام هئية الإعلام ومنحها صلاحية تنظيم الإعلام، وإمكانية تدريب الإعلاميين وتأهيليهم. وتم تشكيل لجنة للنظر بالشكاوى الإعلامي أو أية جهة أخرى

تتعلق بالمحتوى الإعلامي. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الرابع لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2015م).

وتمثلت نتائج التقرير لعام 2014 بأنه قبل عام 2012 لم يقم مركز حقوق الإنسان بتضمين أي توصيات أو قراءات متعلقة بحق حرية الرأي والتعبير والصحافة وأن القانونالمعدل لقانون نقابة الصحفيين عام 2014 تضمن تعديلات كثيرة كذلك منها: تعديل تعريف الصحفي الحكومي الوارد في المادة الثاني وإضافة كلمة الممارسين ومتخذي المهنة مما ضيق تعريف الصحفي، كما شمل المفهوم الموظفين الاداريين والفنين وليسوا فقط الصحفيين. وإمكانية انتساب العاملين في المواقع والاذاعات والمحطات، وكذلك التعديل المتعلق بآلية أنتخاب النقيب بحيث ينتخب مباشرة من الهيئة العامة. لتبقى اشكالية التعددية النقابية. وفي الإطار التشريعي عدل قانون منع الارهاب، لاسيما المادة الثالثة البند أ التي جعلت تعريف العمل الارهابي عرضة للاجتهاد. وفي تطور تشريعي آخر تم تعديل المادة68/ح من نظام الخدمة المدنية، التي تحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية مثل ممارسة الكتابة والتصريح للإعلام باجر أو بدون. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثالث لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2014م).

كما ورد في تقرير عام 2013 بأنه لم تجر أي تعديلات على التشريعات الناظمة لحرية الصحافة و/أو حرية الرأي والتعبير، إلا أن ذلك لم يحول دون حدوث تداعيات بعد تطبيق قانون المطبوعات والنشر رقم 32 لسنة 2012، كما شهد العام حجب 236 موقع الإلكتروني لم يتم تسجيلها لدى دائرة المطبوعات، ونتج عن قرار حجب هذه المواقع احتجاجات واعتصامات تطالب بتعديل القانون، وعلى الرغم أن المدونات الإلكترونية لا يجب أن يتم المساس بها تم حجب مدونات الإلكترونية عملاً بالمادة 49 من قانون المطبوعات والنشر وحسب مؤشر الحريات لدى نقابة الصحفيين لوحظ تراجع نوعي

في حريات الصحافة وحرية الرأي والتعبير. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثاني لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2013م)

وجاء في تقرير عام 2012 بأنه تم تعديل قانون الرأي والتعبير عام 2012 وتضمن تعزيز حماية حرية الرأي والتعبير منعاً لتخصيص غرفة قضائية لدار محكمة البداية ومحكمة الإستئناف في قضايا المطبوعات والنشر، وإنقاص مدد الطعن، وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الإستئناف، ومحكمة التمييز، غير أن القانون تضمن بعض المواد التي تمس حرية الرأي والتعبير وتقيد العمل الصحفي خاصة التي على الأنترنت وإخضاع المواقع الإلكترونية للألحكام والجزاءات التي تخص لها أي مطبوعة دون أي قيد، أو جزاء إضافي عليها". كما نص هذا التعديل على وجوب تسجيل المطبوعة الإلكترونية، وترخيصها في دائرة المطبوعات والنشر بينما كان المطلوب في السابق التسجيل الإختياري. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الأول لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2012م)

عملت الحكومة وحسب التقارير المحلية والدولية التي استعرضناها سابقاً، في فرض القيود على حرية الرأي، وعلى الوصول للمعلومات وعلى حرية المواطن في التعبير، كما إستحداثت قيود إضافية على الصحفي وعلى وسائل البث والنشر، وهما من الوسائل المهمة لتمكين الأردني من تشكيل رأيه والتعبير عنه، وهو ما يخالف المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير.

السؤال الثاني: ما هي التعديلات التي يجب ادخالها على القوانين والتشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن لتتوافق مع المعايير الدولية؟

أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ليست مطلقة ويجوز فرض تقييدات عليها حماية لمصالح أخرى أجدر بالرعاية كالأمن القومي والحفاظ على استقلال القضاء والمحاكمة العادلة والخصوصية. وفي كل الأحوال يتم دائماً محاولة إحداث موازنة بين الحقوق المتنافسة وتغليب أحدها على الآخر.

ولتمكين الإعلام ليصبح إعلام وطن، لابد من تمكينه وتحفيزه ودعمه، وتوفير كافة شروط العمل المهنيّ المستقلّ، وأدواته الفاعلة ضمن بيئة تشريعيّة عصريّة، ضامنة وناظمة للعمليّة الإعلامية، ليرتقي الإعلام الوطنيّ، بمكوّناته كافة إلى مصاف وسائل الإعلام العالمية؛ أداءً، وسمعة، وتميّزاً، وبناء علاقات ثقة مع المواقع الإلكترونية الأخبارية. وهذا يتطلب الأهتمام الجادّ بمؤسسات الإعلام كافة من حيث تفعيل دورها، وتطوير أدائها ووضع آليات عمل جديدة تسهم في تنظيم القطاع الإعلامي، وتطوير المهارات الإعلامية مع الأخذ بعين الإعتبار كل المتغيرات التي تمسُّ هذا القطاع ومؤسّساته والعاملين في كافة مجالاته؛ السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والتعليميّة، والتشريعيّة، والتكنولوجيّة وعلى أعلى المستويات المحليّة والدوليّة، وتوفير شروط العمل المهنيّ الحرّ والمستقلّ، بما يكفل استعادة الثقة في مصداقيّة الخطاب الرسمي، وفق معايير الشفافية والمساءلة، وبما يشمل إحداث تغيير نوعيّ في مضامين الإعلام الرسمي وأساليب تقديمه، وتحفيز الإعلام الاستقصائي، وتدريب وتأهيل الإعلاميين في هذا المجال، وفق مقتضيات وضرورات التدريب والتحديث

ويمكن هنا استعراض وثيقة محلية (الإستراتيجية الإعلامية ، ورؤية جلالة الملك عبدالله الثاني) للاستدلل على التوجه المطلوب في الدولة الأردنية لسقف الحرية والراي المطلوب، لاسيما بعد إستعراض التشريعات الأردنية ومقارنتها بالمواثيق الدولية، ومراجعة تقارير الحريات (محليا ودوليا)

أولا: (الأستراتجية الإعلامية، 2011-2015)

أن تبني هذه الخطة للإستراتيجية الإعلامية، بما تشتمل عليه من آليات محدّدة لبناء القدرات الإعلامية المؤسسية، وما تتضمن من تحديد المعيقات والثغرات التي يعاني منها القطاع الإعلامي الأردني، واقتراح الآليات الدافعة لتطويره، ضمن مواثيق شرف العمل الإعلامي في المؤسسات المختصّة، حسب إمكانياتها وخصوصياتها؛ إضافة إلى أهمية وجود مجلس للشكاوى يتوفر على

إمكانية معالجة القضايا الخلافية، من شأنه أن يضمن استمرارية العمل المؤسسي المحقق للأهداف والنتائج بالشكل الأمثل، ما يؤكد شراكة ومسؤوليّة جميع أطراف العملية الإعلامية في النهوض بهذا القطاع المهمّ، لخدمة رسالة الدولة الأردنية، والتعبير عن قِيَم الدولة وقوّتها، وصوت مواطنيها، بالشكل الذي يليق بهذا الوطن ومنجزه ونهضته.

أن رسالة الإعلام يجب أن تكون مستقلة، كافلة لمعايير المهنية والموضعية، وتمتاز بحياد ضمن تجسيد معاني المسؤوليّة الإجتماعية ومتطلباتها، إن الإعلام الحر يجب أن يبقى ضمن حدود المسؤولية التي تحترم المجتمع وتكفل أمن مواطنيه وأرضه، بما ينسجم مع أمان المجموعات الإجتماعية أيضا، فهو يعد عقلاً فاعلاً، وحاسماً، في تحشيد الرأي العام، كما أنه المؤهّل الحقيقي لإدارة المشهد، لاسيما في الأزمات، كونه الأقدر على نشر، وتوثيق، ونقل، وتحليل، وإستقصاء القضايا الحساسة ورفدها للمتلقين، ويعد شريانا رئيسا لنقل معاني ومُثُل التربية الوطنية، والقيم المدنيّة، ومعززاً لثقافة الحوار وأدواته، بالإستناد إلى الحق الدستوري في التعبير عن الرأي، والضامنة إحترام التنوّع الإجتماعي والفكري، والديني، وصون الحرّيّات العامّة بما يحفظ المصالح العليا للدولة. ولا شك انه لا يزال يحتاج تعزيزاً ومؤازرةً لتطوير دوره المهنية، وتنظيم البيئة الإعلامية، وتحديد معايير أدائه الأخلاقية، وتقاليده الديمقراطية والتعددية المتوافق عليه.

وبعد مراجعة الإستراتيجية الإعلامية والتي اقرها جلالة الملك عبد الله الثاني لتحديث وتطوير الإعلام وحرية الراي والتعبير لا سيما في الاعلام وتنظيمه بما يكفل الحريات العامة في الأردن، تم استخلاص النتائج التالية.

جدول رقم (6)

ما تم تنفيذه من الاستراتيجية وما لم يتم تنفيذه ومقترحات للتنفيذ أو التعديل:

الإلتزام كما ورد في الاستراتيجية	ما تم تنفيذه من وما لم يتم تنفيذه	الإقتراح (إن وجد)
المجال الأول: التشريعات الناظمة للعمل الإعلامي		
إنهاء العقوبات السالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات وجرائم الرأي، وإيجاد نصوص واضحة وصريحة بمنع التوقيف والحبس في قضايا المطبوعات والنشر، وإلغاء المصطلحات الملتبسة الواردة في التشريعات التي تحتمل أكثر من تأويل أو تفسير. التحول من الذم والقدح الجزائي إلى الذم والقدح المدني. ومن شأن هذا التحول استثناء النيابة العامة من الموضوع وأن يقوم الموظف العام بصفته الشخصية برفع القضية، في حال فرض عقوبات يجب أن تراعي العقوبات مبدأ التناسبية وتقليل الضرر على حرية التعبير.	جرى الإلتزام بإنهاء العقوبات السالبة للحرية في قانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع	
أولوية لتعديل القوانين التالية: 1- قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998م 2- قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 3- قانون محكمة امن الدولة وتعديلاته رقم 17 لسنة 1959 4- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 5- قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959 6- قانون نقابة الصحفيين رقم 15لسنة 1998 7- قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 8- قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010 9- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم47 لسنة 2007 10-قانون الأحداث وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968	1- تم 2- لا 3- لا 4- لا 5- لا 6- لا 7- نعم 8- نعم 9- لا 10- نعم	

المجال الثاني: المهنية والتدريب **1. إنشاء مركز تدريب إعلامي شامل**	لا	لا داعي لتنفيذ الإلتزام
– إنشاء جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز الإعلامي	لا	لا داعي لتنفيذ الإلتزام
3– تشجيع التوجه نحو الصحافة الاستقصائية؛	لا	لا داعي لتنفيذ الإلتزام
المجال الثالث: التنظيم الذاتي		
مراجعة وتطوير ميثاق الشرف الصحفي	لا	التعاون مع النقابة لتعديل الميثاق
دعوة وسائل الإعلام إلى تبني ميثاق شرف للإعلام الانتخابي.	لا	ظهرت الحاجة لمواثيق تغطي مواضيع أخرى كالأطفال والجريمة والأمور الأمنية والعسكرية
قيام وسائل الإعلام بتعيين مدقق أو مراقب داخلي (ombudsman)	لا	هذا الموضوع مهم ويؤدي إلى تعزيز التنظيم الذاتي
إنشاء مجلس شكاوى	تم التنفيذ جزئيا بإنشاء لجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع لكن لا تشمل ولاية اللجنة ما يقع ضمن قانون المطبوعات	
المجال الرابع: الإعلام الالكتروني		
إنشاء سجل وطني للصحافة الالكترونية من خلال التسجيل في وزارة الصناعة والتجارة أو في سجل خاص بنقابة الصحفيين	لا اصبحت مجبرة بالتسجيل والترخيص وتعيين رئيس تحرير متفرغ	
الاعتراف من قبل الجهات الرسمية بالمواقع الإلكترونية المسجلة كجزءٍ من الإعلام الوطني	لا	
المجال الخامس: الإعلام الرسمي		
المجال السابع: الإعلام المجتمعي		
تشجيع الوزارات والمؤسسات العامة على إنشاء مواقع الكترونية لها	جزئيا	ليس المهم إنشاء موقع لكن الأهم التحديث وايجاد جمهور له

المجال الثامن: التعليم الأكاديمي الإعلامي.		
تطوير وتحديث محتوى ومناهج المواد التدريبية	جزئيا تطورات ICTs سريعة ولا يتم ملاحقتها من أغلب أعضاء الهيئات التدريسية	جسر الفجوة بين التعليم النظري والعملي يمكن الإستعانة بكبار الصحفيين في التدريس العملي
التقييم والمتابعة نصت الاستراتيجية على تشكيل لجنة لتقييم ومتابعة الخطط التنفيذية وإنشاء مكتب تنفيذي لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية يتبع لوزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال ممثلة بإدارة الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء	لم يصل إلى علمي أن اللجنة أو المكتب التنفيذ قد جرى تشكليهما	

ثانياً : الرؤية الملكية

في إطار مسيرة الإصلاح الشامل التي يواصل الأردن قطع الخطوات فيها، وعلى أساس أن الإعلام بشقيه الرسمي والخاص الذي ينضوي تحت مظلة الإعلام الوطني جزء ومكون أساسي من عملية الإصلاح من جهة، وهو المنبر الذي من خلاله كذلك يتم الإعداد والترويج لمسيرة الإصلاح، فقد وجّه جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم في (22) آذار الماضي رسالة ملكية للحكومة جاء فيها بما يخص موضوع تطوير الإعلام: "أما الإعلام الوطني بسائر أشكاله؛ المطبوع والمرئي والمسموع والإلكتروني، فلا بد له، وقد آمنا بحريته، من التعبير بمهنية رفيعة ومسؤولية وطنية عن هذا البلد الذي لا تهدأ محاولاته للتقدم، ولا يتراجع عن أحلامه وأشواقه وهو يسير نحو الحرية والحياة الكريمة. وقد شهدنا تراجعاً في الإعلام الرسمي، أسهم في عدم إيصال رسالة الدولة الأردنية وصوت المواطن بالشكل الذي يليق. أننا في الأردن وطن حرية وإبداع، يقبل الرأي الآخر ويحترم التعددية

والعدالة وسيادة القانون. وهنا أوجه الحكومة لإعداد استراتيجية للإعلام تقوم على قاعدتي الحرية والمسؤولية، وتأخذ بعين الإعتبار متغيرات العصر من أدوات جديدة للاتصال."

ويؤكد جلالته أن من أهم القيم التي لابد أن نحققها هي "التعددية والتسامح وسيادة القانون"، وأن "الديمقراطية لن تكتمل إلا بالمبادرة البنّاءة وقبول التنوع والاختلاف في الرأي"، و"بحث أن الاختلاف لا يؤشر على وجود خلل، ولا يعد إنعداما للولاء"، وأن "الوصول لحلول توافقية هي فضيلة ترفع من شأن من يتحلى بها وليست علامة ضعف". ويشدد جلالته "على وجوب حماية الحيز العام المتاح للتعبير الحر عن الآراء السياسية المختلفة". وفي اختلاف واضح مع كثير من السياسيين لدينا، مؤكداً أن الأردن يرحب بإحتضان حرية التعبير ، وفتح مجال لتقبل الآراء(المعشر،2015) .

ثالثا : التعديلات التي يجب ادخالها على القوانين والتشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن لتتوافق مع المعايير الدولية

بعد مراجعة شاملة للتشريعات الأردنية، واستعراض المواثيق كافة عربيا ودوليا، ومراجعة التقارير المتعلقة بحرية الراي والتعبير في الاعلام محليا ودوليا، وتقييم الاستراتجية الاعلامية في الاردن وتحليل رؤية جلالة الملك عبد الله الثاني يمكن استخلاص اهم التشريعات التي تحتاج الى تعديلات وهي إلغاء توقيف الصحفيين ، إلغاء الزامية العضوية في نقابة الصحفيين أنسجاما مع المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعديل التشريعات وفقا لما تم استعراضه وتحليله بعد عرضه على المحكميين، وفي حال فرض عقوبات سالبة للحرية يجب أن تكون تراعي العقوبات مبدأ التناسبية وتقليل الضرر على حرية التعبير، وتعديل التشريعات الإعلامية بما سبق أن التزمت به الحكومة وفقا لما جاء في الدستور، وبعد مصادقتها على المواثيق الدولية، وسيذكر تفصيلا في الفصل الاخير تحليلا للنتائج والتوصيات.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

يتضمّن هذا الفصل لأهم ما تضمنته التشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن ودولياً، والتوصيات لتطوير التشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن. تالياً عرض لأهم النتائج التي تم التوصل اليها:

أولاً: القوانين والتشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن

هناك عدة قوانين وتشريعات تنظم حرية الرأي والتعبير في الأردن، فالدستور وتالياً استعراض لها:

الدستور: يلاحظ أن النص الدستوري واضح لا لبس فيه، حيث أكد على عدم جواز الرقابة على حرية الرأي والتعبير إلا في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ، ويستفاد ذلك من عبارة "الصحافة والطباعة حرتان ضمن القانون"، ومن مفهوم المخالفة لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة. بمعنى أنه في غير الحالات الواردة في الفقرة الرابعة لا يجوز فرض رقابة مسبقة على الصحافة والطباعة.

قانون الجرائم الإلكترونية: تعد المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 الأكثر سلبية فيما يخص العمل الصحفي والتي تنص على "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار." وتتيح هذه المادة الحبس والتوقيف، خلافاً لقانون المطبوعات والنشر الذي يخلو من العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بالذم والقدح.

قانون المطبوعات والنشر: يرى العديد من الإعلاميين، أن هذا القانون كان دائماً محل خلاف حول دوره في تدعيم حرية الرأي والتعبير التي نص عليها الدستور أو الحد منها. فالمادة 38 من القانون اشارت إلى العديد من القضايا التي يحظر النشر عنها، مثل تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها، أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى. أو إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية، أو ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم. وفرض القانون غرامات مالية لمخالفة هذه المواد.

قانون العقوبات رقم 19 لسنة 1960: تعامل قانون العقوبات الأردني مع موضوعي الذم والقدح الموجهة إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها، أو الأفراد العاديين، وفرض القانون غرامات مالية لمخالفة هذه المواد. ويزيد القانون عقوبات الذم والقدح والتحقير إذا كانت موجهة للموظف العام ومن في حكمه مقارنة مع آحاد الناس بما يمكن أن يشكل درع حماية للموظف العام.

قانون المرئي والمسموع: فرض القانون قيود غير مبررة للحد من حرية الرأي والتعبير بحجة الأمن القومي والاقتصادي ومكافحة الإرهاب. كما منح القانون مجلس الوزراء صلاحية رفض إعطاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ولو كان الطلب مستكملاً لكافة الشروط.

قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998: عرف القانون الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخاذا الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون. ويحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (9) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية

والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية والإعلان والنشر والتوزيع إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية، وفرض القانون غرامات مالية لمخالفة هذه المواد.

ثانياً: مدى توافق التشريعات الإعلامية في الأردن مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير

بعد استعراض الركائز القانونية لحرية الرأي والتعبير في المعايير الدولية، وما قدم من قوانين وتشريعات في الأردن، يمكن أن نستنتج أن التشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن لم تنسجم مع كفالة حق الرأي، ولم تتوافق وما نصت عليه المعايير الدولية من النص على حرية الرأي والتعبير وضرورة المحافظة عليها وعدم تقيدها. لقد عملت الحكومة وحسب التقارير المحلية والدولية التي استعرضناها سابقاً، على فرض القيود على حرية الرأي، وعلى الوصول للمعلومات وعلى حرية المواطن في التعبير، كما استحدثت قيود إضافية على الصحفي وعلى وسائل البث والنشر، وهما من الوسائل المهمة لتمكين الأردني من تشكيل رأيه والتعبير عنه، وهو ما يخالف المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير.

ثالثاً: التعديلات التي يجب ادخالها على القوانين والتشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير في الأردن لتتوافق مع المعايير الدولية

تأكيداً على الرؤية الإعلامية التي أنطلقت منها الصحافة والإعلام برفع الوعي بحقيقة ما، وهذا بالطبع يعتبر من المكون الأساسي لأي عملية إصلاح (سياسية، إقتصادية، إجتماعية) بل ونهجا للتنمية المستدامة في أي إرادة حقيقية ترغب بالتغيير والتطوير والتحديث، ولأن هذه العملية الإصلاحية وتعزيز مسيرة التنمية المستدامة وتطوير الدولة الأردنية مشروع تتبناه الدولة الأردنية كرؤية تدعو

إليها بإستمرار، وتوثق كثيراً في خطابات الملك، تعبيراً عن الإرادة السياسيّة العليا، وبعد تحليل النصوص، وعرضها على المحكمين، والبحث والتقصي توصي الدراسة بإجراء التعديلات التالية:

- تعديل التشريعات الناظمة للعمل الإعلامي، حيث أصبح من الضرورة بمكان مواكبة هذه التشريعات للتطورات التي طرأت، أخيراً على قطاع الإعلام.
- إضافة حق الحصول على المعلومات في الدستور الأردني.
- في حال فرض عقوبات سالبة للحرية يجب أن تكون تراعي العقوبات مبدأ التناسبية وتقليل الضرر على حرية التعبير.
- بعد دمج دائرة المطبوعات والنشر وهيئة الإعلام المرئي والمسموع في هيئة تنظيم قطاع الإعلام، يجب وضع قانون جديد للمطبوعات والنشر، وآخر للإعلام المرئي والمسموع.
- تعديل قانون نقابة الصحفيين بإلغاء الزامية العضوية في نقابة الصحفيين أنسجاما مع المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- تعديل قانون نقابة الصحفيين رقم 15لسنة 1998
- تعديل قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لعام 2015
- تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم47 لسنة 2007

التوصيات:

- على الحكومة والمؤسسات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني تسهيل حصول الصحفيين على المعلومات.
- تعديلات على القوانين والتشريعات والتي ذكرت في ثالثاً من نفس الفصل .
- استحدات هيئة .

- على نقابة الصحفيين إنشاء لجنة خاصة تعنى بالرقابة الكافلة لحماية المؤسسات الصحفية والصحفيين من تدارك الأخطاء، وإدارة الأزمات الإعلامية.
- على نقابة الصحفيين وكليات الإعلام عقد دورات تدريبية لتوعية الصحفيين بالقوانين والتشريعات النافذة، وتنمية مبادئ الرقابة الذاتية لديهم.
- إنشاء هيئة إدارة أزمات إعلامية مستقلة و/ أو هيئة إعلام عليا مستقلة من القطاع الإعلام العام والخاص تكفل حماية وتنظيم وتأطير العمل الصحفي.
- على الحكومة إلغاء التوقيف في قضايا حرية الرأي والتعبير.
- على الحكومة إلغاء العقوبات السالبة للحرية إلا في أكثر الجرائم خطورة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو أصبع، صالح (2006). **الإتصال الجماهيري**. مكتبة الزيتونة، عمأن، الأردن.
- الأجندة الوطنية للأردن 2007-2017.
- ابراهيم، حسنين. 2013. "**الانتقال الديمقراطي: إطار نظري**". https://studies.aljazeera.net/
- البصراتي، محمد. 2014. "**دور الإعلام في تعزيز المشاركة السياسية، مصر إنموذجا**". مجلة علوم الإنسان والمجتمع: 387-409.
- برعي، محمود (2021) **المسؤولية الدولية** عن https://www.mindbank.info/item/6233
- الجمعية العامة لأمم المتحدة. 1976. "**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**". https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx

- حافظ، زياد. 2011. **ثورة يناير في مصر: تساؤلات الحاضر والمستقبل**. ط1. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت .لبنان.
- حرب، علي. 2011. **ثورات القوة الناعمة في العالم العربي**. ط1. بيروت. لبنان.
- الخصاونة، صخر (2021). **أخلاقيات مهنة إحترام حريات العامة لآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة**. محاضرات لطلبة الماجستير، معهد الإعلام الأردني، عمان، الأردن
- الخصاونة، صخر (2010). **المدونات الإلكترونية**. محاضرة القيت في ورة عمل حول القطاع الشبابي في الزرقاء. موقع الدستور الإلكتروني، منشور في موقع جريدة الدستور، بتاريخ 9 اغسطس، 2010.
- الديوان الملكي العامر، **الدستور الأردني**، عمان، الأردن.
- زهران، جمال. (2012). "**الاتجاهات المناطقية وعالقتها بالمركز ابان ثورة 22 يناير في مصر, في كتاب الثورة المصرية الدوافع واالتجاهات والتحديات**". المركز العربي للابحاث السياسية. ط1.

- الزبون، ماجد (2021). **الإعلام الإقتصادي**. العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- الشمايلة، وآخرون. 2015. **الإعلام الرقمي الجديد**. ط1. دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الشلبي، جمال (2000). **التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن**. مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الامارات.
- شقير، يحيى (2012). **مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن**. برنامج دعم الإعلام في الأردن. اليونسكو. عمأن، الأردن.
- شقير، يحيى (2007). **الإعلام في الدول العربية**. برنامج الأمم المتحدة الأنمائي والمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت.
- الطويسي، باسم (2019). **حرية الصحافة والإصلاح السياسي في الأردن: أزمنة مختلفة ومسار واحد**. الغد، عمان، الأردن
- العامري، ممدوح (2008). **العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني**. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الدراسات العليا، كلية الإعلام. عمأن الأردن.
- عبدالله، بن الحسين. 2018 " **منصّات التواصل أم التناحر الاجتماعي؟**" مقال لجلالة الملك عبدالله الثاني. موقع الديوان الملكي العامر. عمان. الأردن .

https://kingabdullah.jo/ar/op-eds/%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%91%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84-%D8%A3%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%AD%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%9F

- عبدالصادق، عادل. 2011. "**وسائل الاتصال الحديثة ودورها في ثورة 25 يناير**". مركز الأهرام للدراسات: 195
- عاصي، عبدالوهاب. 2021. "**دور مواقع التواصل الاجتماعي في الحراك السوري المعارض**"https://www.jusoor.co/
- عتوم، رند.(2020)."**ما هو الربيع العربي؟**"https://e3arabi.com/ .
- عبد الحميد، محمد (1992). **بحوث الصحافة**. عالم الكتب، القاهرة، مصر.

- علوان، محمد يوسف والموسى، محمد (2005). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. دار الثقافة للنر والتوزيع، عمأن، الأردن.
- عودة، امل (2011). **حقوق الإنسان في التشريعات الأردنية**. رئاسة الوزراء، عمأن، الأردن.
- عبدالنبي الطيب (2014)، **فلسفة ونظريات الإعلام** (الطبعة الأولى)، القاهرة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، صفحة 30–34. بتصرّف.
- **قانون المطبوعات والنشررقم (8) لسنة 1998**والتعديلات التي طرأت عليه قانون معدل لقانون المطبوعات والنشررقم (30) لسنة 1999
- المزاهرة، منال (2018). **نظريات الإعلام**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
- المزاهرة منال (2014). **إدارة العلاقات العامة وتنظيمها، دار المسيرة للنشر والتوزيع**، عمان.
- **الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (19)** https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights
- الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء، **الاستراتيجية الإعلامية** 2011–2015
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1986). **قرار Lingens ضد Austria**، فقرة 41.
- مالك، عباس، هديل، نضال (2012). **دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير**، المجلة السياسة الدولية، العدد (21) الصفحات (319–330). وزارة التعليم العالي، جامعة المستنصرية، العراق.
- محافظة، علي (2002). **الديمقراطية المقيدة**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- معشر، مروان (2015). **أوراق الملك النقاشية**. مركز مالكوم كير كارنيغي، للشرق الأوسط، عمان.
- محمد البشر (2014)، **نظريات التأثير الإعلامي** (الطبعة الأولى)، الرياض: العبيكان للنشر، صفحة 17–19. بتصرّف
- مركز حماية وحرية الصحفيين (2012–2020). **التقرير السنوي لحالة الحريات الإعلامية في الأردن لعام**، عمان، الأردن.

- المركز الوطني لحقوق الإنسان (2012–2020). **التقرير السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2020**م، عمّان، الأردن.
- اليونسكو (2016). **تقرير تقييم تنمية الإعلام في الأردن**. منشورات اليونسكو، عمان، الأردن.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Articale 19, (2007). Preliminary Draft Inter-American Convention against Racism and all Forms of Discrimination and Intolerance. file:///C:/Users/noord/Downloads/oas-anti-racism-convention-07%20(1).pdf
- Al-Qaisi, Iman (2020). **Freedom of Expression under the 2020 Interpretation Jordanian Law**. Jordn University. Amman, Jordan.
- Braizat, fares (2021). **Jordan's 'law and order' status a function of state-society relations 2021**. The Jordan times. Amman, Jordan.
- Class H. Deverese (2014). **Framing Politics at the Launch of the Euro across National Comparative Study of Frames in the News, Political Communication,** Vol. 118, 2001, PP. 107, 108. http://books.google.ps/books, available at: 30/4/2013.
- El-Rayyes, Thoraya (2015). **Enhancing Internet Media Freedom in Jordan**. Research Project 7Iber.
- Entman، R. (1993). **Framing: Toward Clarification of a Fractured Paradigm. Journal of Communication**, Vol 43, Issue 4
- Freedom house (2021). Freedom in the World 2021 Country Report, Freedom house, Washington D.C. USA
- Freedom house (2021). **Report archive, Freedom in the World 2021-2021 Complete Book**, Washington D.C., USA
- International Center for Not-For-Profit Law ICNL (2019). **The right to freedom of expression online in Jordan**. International Center for non-profit Law, Netherlands.
- Ken Newton (2016). **Public Service and Commercial Broadcasting: Impacts on Politics and Society**. The Political Quarterly, Volume 87, Issue 1 p. 31-38

- Kilani, Sa'eda (2020). **Press-Freedoms-in-Jordan**. Euro-Mediterranean Human Rights Network, Euro- Mediterranean Human Rights Network. Amman, jordan
- Lawrence Ekwok (2018). **The effects of public service broadcasting on development in Nigeria**. African Journals Online (Ajol), Vol. 15 No. 3.
- London, Scott (2013). **How the Media Frames Political Issues Enlightening Study of Process and out Come of Mass Media Framing What It Presents**, at: www.scottlondon.com, available at: 14/5/2013.
- McQuail, Denis (1987). **Communication Models**. N.Y., Longman.
- Goffman, Erving, (1974). **Frame analysis: An essay on the organization of experience, Boston: northeastern University press**.
- RSF-Reporters Sans Frontieres (2021). **The press is under censorship** 2021, paris, France
- Simon, Adam & xenon, Michael, (2000) ، **media framing and effective public deliberation, political communication** ، vol.17 no .4.
- United Nations Human Rights Council (2012). **The promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet**. http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/20/8

- Hartono, Hartono (2021) **Internalization Of Tolerance In The Freedom Of Expression** Era, STIQ Wali Songo, Situbondo Indonesia,
- Jørgensen, Rikke, Zuleta, Lumi (2020). Private Governance of Freedom of Expression on Social Media Platforms EU content regulation through **the lens of human rights standards**

ملحق (1)

قائمة بأسماء السّادة المحكمين

الرقم	اسم المحكم	الرتبة	الجامعة
1	د. تحسين الشرادقة	أستاذ مشارك	جامعة الزرقاء
2	د. محمود الرجبي	أستاذ مساعد	جامعة الشرق الأوسط
3	د.كامل خورشيد مراد	أستاذ مشارك	جامعة الشرق الأوسط
3	د. صخر خصاونة	اساذ مساعد	معهد الإعلام الأردني
4	الأستاذ يحيى شقير	خبير إعلامي	نقابة الصحفيين